E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2001/L.11/Add.5
25 April 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ٢١(ب) من جدول الأعمال

# التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة السابعة والخمسين للجنة

## مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد امتياز حسين (باكستان)

المحتويات*

الفصل — الصفحة

الثاني - قرارات ومقررات اعتمدتها اللجنة في دورتها السابعة والخمسين .....

ألف- القرارات

٢٠٠١/٣٦ تعزيز المشاركة الشعبية والإنصاف والعدالة الاجتماعية وعدم التمييز بوصفها أسسا جوهرية للديمقراطية ..... ٣

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/2001/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/2001/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

# المحتويات (تابع)


| الفصل | | | الصفحة |
|---|---|---|---|
| الثاني - (تابع) | ألف- القرارات (تابع) | | |
| | ٢٠٠١/٣٧ | حقوق الإنسان والإرهاب ..... | ٦ |
| | ٢٠٠١/٣٨ | أخذ الرهائن..... | ١٠ |
| | ٢٠٠١/٣٩ | استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين ..... | ١٢ |
| | ٢٠٠١/٤٠ | مسألة الاحتجاز التعسفي..... | ١٥ |
| | ٢٠٠١/٤١ | تواصل الحوار بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وتوطيدها ..... | ١٧ |
| | ٢٠٠١/٤٢ | القضاء على جميع أشكال التعصب الديني..... | ٢٠ |
| | ٢٠٠١/٤٣ | التعارض بين الديمقراطية والعنصرية..... | ٢٤ |
| | ٢٠٠١/٤٤ | وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ..... | ٢٦ |
| | ٢٠٠١/٤٥ | الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي..... | ٢٧ |
| | ٢٠٠١/٤٦ | مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ..... | ٣٣ |
| | ٢٠٠١/٤٧ | الحق في حرية الرأي والتعبير ..... | ٣٩ |
| | ٢٠٠١/٤٨ | الاتجار بالنساء والفتيات..... | ٤٥ |
| | ٢٠٠١/٤٩ | القضاء على العنف ضد المرأة..... | ٤٩ |
| | ٢٠٠١/٥٠ | إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة | ٥٥ |

٢٠٠١/٣٦- تعزيـــز المشاركة الشعبية والإنصاف والعدالة الاجتماعية وعدم التمييز بوصفها أسسا جوهرية للديمقراطية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تلاحظ قرار الجمعية العامة ٥٥/٩٦ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٤٧ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

إذ تعيد تأكيد التزامها بالأغراض والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد تعهد جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها بتعزيز الاحترام والمراعاة والحماية الكلية لجميع حقـــوق الإنســـان والحريات الأساسية للناس كافة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وغيره من الصكوك المتصلة بحقوق الإنسان، والقانون الدولي،

وإذ تؤكـــد عـــلى أن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، الذي تحدد بموجبه بحرية مركزها السياسي وتواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تدرك أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية يعتمد بعضها على بعض ويدعم بعضها بعضا،

وإذ تذكر بأن جميع حقوق الإنسان عالمية لا تقبل التجزئة ويعتمد بعضها على بعض وهي مترابطة فيما بينها وأنه يتعين على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان عالميا بصورة عادلة ومنصفة على قدم المساواة وبنفس التأكيد،

وإذ تعـــيد التأكـــيد عـــلى الالتزام الذي قطعته الدول الأعضاء بالعمل جاهدة في سبيل الحماية الكاملة والنهوض كاملا في جميع بلداننا بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع،

وإذ تضع في اعتبارها التغيرات الكبرى الجارية في الساحة الدولية والتطلعات لدى جميع الشعوب من أجل نظام دولي يقوم على المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحـــريات الأساســـية للجميع واحترام مبدأ تساوي الحقوق وحق تقرير المصير للشعوب، والسلم والديمقراطية والعدالة والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية ومستويات المعيشة الأفضل والتضامن،

وإذ ترحب بالتزام جميع الدول الأعضاء، الذي عبرت عنه في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، بالعمل جماعيا من أجل عمليات سياسية أوسع قاعدة تسمح بمشاركة أصيلة من جانب جميع المواطنين في جميع البلدان،

وإذ ترحب أيضا بالتعهد الذي قطعه المجتمع الدولي في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في عام ١٩٩٣، بمساندة تدعيم وتعزيز الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع أنحاء العالم،

وإذ تدرك أن التنمية لا يمكنها أن تدوم على المدى الطويل ما لم تستجب سياسات التنمية لاحتياجات الشعب وما لم تضمن المشاركة الشعبية في تصميمها وتنفيذها على السواء، فيما تؤكد على أن تلبية الاحتياجات البشرية الأساسية الضرورية من أجل البقاء هي شرط لا غنى عنه من أجل تحقيق ديمقراطية فعالة،

وإذ تؤكد على أن دوام الفقر المدقع يحول دون التمتع الكامل والفعال بحقوق الإنسان ومشاركة جميع المواطنين في العمليات الديمقراطية في كل مجتمع، وعلى أن مشاركة كل فرد مشاركة كاملة في المجتمعات الديمقراطية تشجع وتعزز مكافحة الفقر،

وإذ تذكر بأن التدبير القائم على المساءلة والشفافية على المستويين الوطني والدولي هو أمر حاسم لإيجاد بيئة من شأنها تيسير قيام مجتمعات تتمتع بالديمقراطية والرخاء والسلام،

وإذ تؤكد على اختلاف أشكال وأساليب وخبرات المجتمعات الديمقراطية، آخذة في الحسبان الخصائص الوطنية والإقليمية، ومختلف البيئات التاريخية والثقافية والدينية، وتنوع النظم الاقتصادية والسياسية والثقافية والقانونية،

وإذ تدرك أنه فيما تتسم جميع النظم الديمقراطية بسمات مشتركة، لا ينبغي الخوف من وجود اختلافات بين المجتمعات الديمقراطية ولا طمس هذه الاختلافات بل صونها كميزة قيمة من ميزات الإنسانية،

وإذ تدرك أهمية تشجيع شتى أنواع المساهمات الاجتماعية في تعزيز المشاركة الشعبية والإنصاف والعدالة الاجتماعية وعدم التمييز، بما في ذلك تشجيع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الشعبية والمنظمات الاجتماعية الطوعية، ونقابات العمال والقطاع الخاص وغير ذلك من فعاليات المجتمع المدني،

وإذ تذكر بالالتزامات التي قطعتها الدول في إطار الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية بالعمل على النهوض بالديمقراطية وسيادة القانون،

١- تؤكد أن المشاركة الشعبية والانصاف والعدالة الاجتماعية وعدم التمييز هي أسس جوهرية من أسس الديمقراطية؛

٢- تؤكـــد من جديد أن الديمقراطية تقوم على أساس التعبير الحر عن إرادة الشعب في تحديد نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى أساس مشاركة الشعب مشاركة كاملة في جميع جوانب حياته، وأن بلوغ ذلك يستدعي تعزيز المشاركة الشعبية الكاملة والانصاف والعدالة الاجتماعية وعدم التمييز؛

٣- تؤكد من جديد أيضا أنه فيما تتسم جميع الأنظمة الديمقراطية بسمات مشتركة، فإنه لا يوجد نموذج عالمي واحد للديمقراطية؛

٤- تؤكد أن تدعيم الديمقراطية يتطلب تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان لكل فرد، سواء الحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية كحق عالمي غير قابل للتصرف وكجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، كما ترسخ في الإعلان الخاص بالحق في التنمية؛

٥ - تؤكد من جديد كذلك أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان مترابطة ويعزز بعضها بعضا؛

٦- تؤكد أن تدعيم الديمقراطية يتطلب أن يكون في النمو الاقتصادي المستديم والتنمية المستدامة في البلدان والمجتمعات رعاية لتعزيز وتدعيم النظم الديمقراطية؛

٧- تعلـــن أن المشـــاركة الشـــعبية الكاملـــة غير ممكنة ما لم تتوفر لدى المجتمعات النظم السياسية والانتخابية الديمقراطية التي تضمن لجميع مواطنيها إمكانية المشاركة في حكومة البلاد، مباشرة أو من خلال ممثلين مختارين بحرية، وإمكانية تكافؤ فرص الوصول إلى الخدمات العامة، دون أي شكل من أشكال التمييز بحكم العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر؛

٨- تؤكـــد من جديد أن إرادة الشعب هي الأساس لسلطة الحكومة ويعبر عنها في انتخابات دورية وحقيقية تجري بالاقتراع العام على قدم المساواة ويكون الاقتراع سريا أو بإجراءات تصويت حر مكافئ له؛

٩- تحث جميع الدول على تشجيع قيام ديمقراطية مستلهمة من الاعتراف بالكرامة المتأصلة والحقوق المتســـاوية غـــير القابلة للتصرف لجميع أعضاء الأسرة البشرية، تعزز رفاهية الشعب رافضة جميع أشكال التمييز والاستبعاد، وتيسر التنمية على أساس الإنصاف والعدالة، وتشجع أشمل وأكمل قدر من المشاركة لجميع مواطنيها في عملية صنع القرار وفي النقاش بشأن مختلف القضايا التي تؤثر على المجتمع؛

١٠- تطلب إلى جميع الدول وإلى المجتمع الدولي أن تواصل السعي إلى تشجيع اتخاذ التدابير الفعالة لاستئصال الفقر ولتشجيع قيام مجتمعات قائمة على العدل والإنصاف ومشاركة الجميع؛

١١- تدعو جميع آليات لجنة حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان أن تواصل أخذها في الحسبان، لدى اضطلاعها بالولايات المنوطة بها، مسألة تعزيز المشاركة الشعبية والإنصاف والعدالة الاجتماعية وعدم التمييز بوصفها أسس الديمقراطية؛

١٢- تطلب إلى الأمين العام وإلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن يسترعيا إلى هذا القرار اهتمام الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، وأن يعمدا إلى نشره على أوسع نطاق ممكن؛

١٣- تقرر أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين، في إطار البند ذاته من جدول الأعمال.

الجلسة ٧١
٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

## ٢٠٠١/٣٧- حقوق الإنسان والإرهاب

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، والإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتيها التاسعة والأربعين والخمسين على التوالي،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)

وإذ تشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ٤٨/١٢٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و٤٩/١٨٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و٥٠/١٨٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و٥٢/١٣٣ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وكذلك إلى قرارها هي ٢٠٠٠/٣٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٤/١٦٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وقرار الجمعية العامة ٥٤/١١٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي قررت فيه أن تواصل اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرارها ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وضع مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، تكملة لذلك الصك، وأن تتناول سبل مواصلة وضع إطار قانوني شامل من الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب الدولي، بما في ذلك النظر في وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، وأن تتناول مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد مشترك منظم للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٥٤/١٠٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،الذي اعتمدت فيه الجمعية الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب،

وإذ تحيط علما بمقرر اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٠/١١٥ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ٥٥/١٥٨ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي شددت فيه الجمعية على الحاجة إلى زيادة تعزيز التعاون الدولي بين الدول وبين المنظمات والوكالات الدولية، والمنظمات والترتيبات الإقليمية والأمم المتحدة، من أجل منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما وقع وأيا كان مرتكبه، وفقا لمبادئ الميثاق والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة،

وإذ تحيط علما أيضا بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، في دورتها الخامسة والخمسين،

وإذ تأسف لأن الأثر السلبي للإرهاب، بكافة أبعاده، على حقوق الإنسان لا يزال يثير الجزع رغم الجهود الوطنية والدولية المبذولة لمكافحته،

واقتناعا منها بأن الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبوه، لا يمكن أبدا تبريره بأي حال، بما في ذلك باعتباره وسيلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن أهم حقوق الإنسان وأولها هو الحق في الحياة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الإرهاب يخلق بيئة تقضي على تحرر الناس من الخوف،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن الإرهاب يشكل في حالات كثيرة تحديا خطيرا للديمقراطية والمجتمع المدني وسيادة القانون،

وإذ تعرب عن استيائها البالغ للعدد الكبير من الأبرياء، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون، الذين يقتلهم الإرهابيون ويذبحونهم ويشوهونهم في أعمال عنف وإرهاب عشوائية وجزافية لا يمكن تبريرها في ظل أي ظرف من الظروف،

وإذ تثير جزعها بخاصة إمكانية استغلال جماعات إرهابية للتكنولوجيات الجديدة في تيسير أعمال الإرهاب التي قد تسفر عن أضرار جسيمة، ومنها وقوع خسائر ضخمة في الأرواح،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن الكثير من الجماعات الإرهابية ترتبط بمنظمات إجرامية أخرى تعمل في الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات على الصعيدين الوطني والدولي، فضلا عما ينجم عن ذلك من ارتكاب جرائم خطيرة كالقتل والابتزاز والخطف والاعتداء وأخذ الرهائن والسرقة وغسل الأموال والاغتصاب،

وإذ تؤكد ضرورة تشديد مكافحة الإرهاب على الصعيد الوطني بغية تعزيز التعاون الدولي الفعال في مكافحة الإرهاب وفقا للقانون الدولي، وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تكرر تأكيدها بأن على جميع الدول التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن على كل فرد أن يسعى جاهدا إلى تأمين الاعتراف بهذه الحقوق والحريات ومراعاتها على نطاق عالمي وبصورة فعالة،

وإذ تعترف بالحاجة إلى تحسين التعاون الدولي في الأمور الجنائية والتدابير الوطنية من أجل التصدي لمشكلة الإفلات من العقاب التي يمكن أن تسهم في استمرار حدوث أعمال الإرهاب،

وإذ تؤكد أهمية اتخاذ الدول الأعضاء خطوات مناسبة لمنع وجود ملاذ آمن لأولئك الذين يدبرون أو يمولون أو يرتكبون أعمالا إرهابية، وذلك بكفالة اعتقالهم ومقاضاتهم أو تسليمهم،

وإذ تؤكد من جديد أن كل التدابير التي تتخذ لمكافحة الإرهاب يجب أن تتفق اتفاقا تاما مع أحكام القانون الدولي، بما فيها المعايير الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها الجماعات الإرهابية،

وإذ تلاحظ وعي المجتمع الدولي المتزايد بما للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره من آثار سلبية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى ترسيخ سيادة القانون والحريات الديمقراطية، وفق ما هو مكرس في ميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

١- تكرر تأكيد إدانتها القاطعة لكل أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بصرف النظر عن دوافعها، وبجميع أشكالها ومظاهرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بوصفها أعمالا ترمي إلى القضاء على حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بالطرق المشروعة، وتقوض أركان المجتمع المدني التعددي وسيادة القانون، وتخلف آثارا ضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول؛

٢- تدين انتهاكات الحق في العيش دونما خوف والحق في الحياة والحرية والأمن؛

٣- تعرب عن تضامنها مع ضحايا الإرهاب؛

٤- تدين التحريض على أعمال الكراهية والعنف والإرهاب العرقية؛

٥- تحث الدول على الوفاء بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي الأخرى على نحو يتمشى تماما مع القانون الدولي، بما في ذلك معايير حقوق الإنسان، لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه، بجميع أشكاله ومظاهره أينما ارتكب وأيا كان مرتكبوه، وتطلب إلى الدول القيام، عند الاقتضاء، بتعزيز تشريعاتها لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره؛

٦- تحث المجتمع الدولي على تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي في مكافحة الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، بهدف القضاء على الإرهاب؛

٧- تطلب إلى الدول القيام، وبخاصة ضمن الأطر الوطنية لكل منها وبما يتمشى مع التزاماتها الدولية في ميدان حقوق الإنسان، بتعزيز تعاونها بغية تقديم الإرهابيين إلى العدالة؛

٨- تطلب أيضا إلى الدول أن تتخذ تدابير مناسبة تتفق مع الأحكام ذات الصلة في القانون الوطني وفي القانون الدولي، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ، وذلك بغية ضمان ألا يكون طالب اللجوء قد شارك في أعمال إرهابية، ومنها الاغتيال،

٩- تحث جميع آليات وإجراءات حقوق الإنسان ذات الصلة على أن تعالج في تقاريرها المقبلة إلى اللجنة، حسب الاقتضاء، آثار أعمال الجماعات الإرهابية وأساليبها وممارساتها؛

١٠- ترجو من الأمين العام أن يواصل جمع المعلومات، بما في ذلك تجميع الدراسات والمنشورات، عن آثار الإرهاب، فضلا عن آثار مكافحة الإرهاب، على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وذلك من جميع المصادر ذات الصلة، بما فيها الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية، وأن يتيحها للمعنيين من المقررين الخاصين، بمن فيهم المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان والإرهاب التابعة للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وجميع الأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان للنظر فيها؛

١١- تؤيد طلب اللجنة الفرعية إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما يلزم من مساعدة لإجراء مشاورات مع الدوائر والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة كي تستكمل بحوثها الأساسية وتجمع كل المعلومات والبيانات الضرورية الكاملة لإعداد تقريرها المرحلي؛

١٢- ترجو من المقررة الخاصة أن تعنى في تقريرها القادم عن حقوق الإنسان والإرهاب بالمسائل التي أثيرت في هذا القرار؛

١٣- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين.

الجلسة ٧٢
٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل ١٤ صوتا وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

## ٢٠٠١/٣٨- أخذ الرهائن

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يضمن للفرد الحق في الحياة، والحرية والأمان على شخصه، وعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة المهينة، وحرية التنقل، والحماية من الاحتجاز التعسفي،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما في حزيران/يونيه ١٩٩٣ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/CONF.157/23)،

وإذ تأخذ في اعتبارها الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٤٦/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، والتي تقر أيضا بأن لكل فرد الحق في الحياة، والحرية والأمن على شخصه، وبأن أخذ الرهائن جريمة تسبب قلقا شديدا للمجتمع الدولي، وكذلك اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٣١٦٦ (د - ٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي تدين كافة حالات أخذ الرهائن،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها آخر قرار اتخذته وهو القرار ٢٠/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، التي أدانت فيها أخذ أي شخص رهينة،

وإذ يساورها القلق لكون الأفعال المتمثلة في أخذ الرهائن بمختلف أشكالها ومظاهرها، بما فيها تلك التي يرتكبها الإرهابيون والجماعات المسلحة، لا تزال تحدث بل ازدادت في مناطق كثيرة من العالم، رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي،

وإذ توجه نداء باحترام العمل الإنساني الذي تقوم به المنظمات الإنسانية، وخاصة لجنة الصليب الأحمر الدولية ومندوبيها، طبقا لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ الملحقين بها،

وإذ تسلم بأن موضوع أخذ الرهائن يستلزم جهودا حازمة وثابتة ومتضافرة من جانب المجتمع الدولي لكي يوضع، في ظل الالتزام الدقيق بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، حد لهذه الممارسات البغيضة،

١- تؤكد من جديد أن أخذ الرهائن يشكل، حيثما وقع وأيا كان مرتكبه، فعلا غير مشروع يهدف إلى تقويض حقوق الإنسان وأنه لا يمكن تبريره أيا كانت الظروف، ولو استخدم كوسيلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٢- تدين كافة الأفعال المتمثلة في أخذ الرهائن، الذي يشمل اختطاف الطائرات، في أي مكان من العالم؛

٣- تطالب بالإفراج فورا وبدون أي شروط مسبقة عن كافة الرهائن وتعرب عن تضامنها مع ضحايا أخذ الرهائن؛

٤- تدعو الدول إلى أن تتخذ كافة التدابير اللازمة، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بغية منع الأفعال المتمثلة في أخذ الرهائن ومكافحتها والمعاقبة عليها، عن طريق أمور منها تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال؛

٥- تحث جميع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة على الاستمرار، حسبما يكون مناسبا، في تناول آثار أخذ الرهائن في تقاريرهم المقبلة إلى اللجنة؛

٦- تقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظرها.

الجلسة ٧٢
٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠١/٣٩- استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمواد ٧ و٨ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالمواد ٢ و١٤ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، ولا سيما الفقرة ٢٧ من الجزء الأول والفقرات ٨٨ و٩٠ و٩٥ من الجزء الثاني منهما،

واقتناعا منها بأن استقلال ونزاهة القضاء واستقلال المهنة القانونية هي شروط أساسية لا بد منها لحماية حقوق الإنسان ولضمان عدم وجود تمييز في إقامة العدل،

وإذ تذكر بقرارها ١٩٩٤/٤١ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي طلبت فيه إلى رئيس اللجنة أن يعين لفترة ثلاث سنوات مقررا خاصا يعنى باستقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين، وبقرارها ٢٠٠٠/٤٢ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ الذي قررت فيه تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات أخرى،

وإذ تذكر أيضا بقرارها ١٩٩٥/٣٦ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ الذي أيدت فيه قرار المقرر الخاص بأن يستخدم، ابتداء من عام ١٩٩٥، العنوان المختصر "المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين"،

وإذ تذكر كذلك بقرار الجمعية العامة ٤٠/٣٢ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، وبقرار الجمعية ٤٠/١٤٦ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي أيدت فيه الجمعية المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وإذ تذكر بقرار الجمعية العامة ٤٥/١٦٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي رحبت فيه الجمعية بالمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين وبالمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أفراد النيابة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ودعت فيه الحكومات إلى احترام هذه المبادئ وأخذها في الاعتبار في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية،

وإذ تذكر أيضا بالتوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين فيما يتعلق، ضمن أمور أخرى، بالدعوة الموجهة إلى الدول الأعضاء لكفالة استقلال ونزاهة القضاء والأداء السليم لخدمات الادعاء والخدمات القانونية في ميدان القضاء الجنائي وشؤون الشرطة، آخذة في الاعتبار المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء،

وإذ تذكر كذلك بالبيان الخاص بالمبادئ المتعلقة باستقلال القضاء الذي اعتمده في بكين في آب/أغسطس ١٩٩٥ المؤتمر السادس لكبار قضاة آسيا والمحيط الهادئ، وإعلان القاهرة الذي اعتمده في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ المؤتمر الثالث لوزراء العدل في البلدان الناطقة بالفرنسية،

وإذ تسلم بأهمية أن تتوافر للمقرر الخاص القدرة على التعاون الوثيق، في إطار ولايته، مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ميدان الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، الأمر الذي يمكن أن يسهم في كفالة استقلال القضاة والمحامين،

وإذ تعترف بأهمية دور المنظمات غير الحكومية ونقابات المحامين والرابطات المهنية للقضاة في الدفاع عن مبادئ استقلال المحامين والقضاة،

وإذ تلاحظ مع القلق الاعتداءات المتواترة بصورة متزايدة على استقلال القضاة والمحامين وموظفي المحاكم، وإذ تدرك العلاقة الوثيقة بين اضمحلال الضمانات المعطاة للقضاة والمحامين وموظفي المحاكم من ناحية، وتواتر انتهاكات حقوق الإنسان وخطورتها من ناحية أخرى،

١- تحيط علما بالتقرير المقدم من المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين عن الأنشطة المتعلقة بولايته (E/CN.4/2001/65 وAdd.1-3)؛

٢- تحيط علما أيضا بأساليب العمل التعاونية التي اعتمدها المقرر الخاص لوضع تقريره وتنفيذ ولايته، على النحو المبين في قرار اللجنة ١٩٩٤/٤١؛

٣- ترحب بالعديد من عمليات تبادل الآراء التي أجراها المقرر الخاص مع العديد من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية وهيئات الأمم المتحدة، وتشجعه على مواصلة السير على هذا الدرب؛

٤- تلاحظ مع التقدير تصميم المقرر الخاص على أن يحقق أوسع نشر ممكن للمعلومات المتعلقة بالمعايير القائمة الخاصة باستقلال ونزاهة القضاء واستقلال المهنة القانونية بالاقتران مع المنشورات والأنشطة الترويجية التي تتولاها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٥- تدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى مواصلة تقديم المساعدة التقنية لتدريب القضاة والمحامين وإلى إشراك المقرر الخاص في عملية صياغة دليل بشأن تدريب القضاة والمحامين في ميدان حقوق الإنسان؛

٦- تحث كافة الحكومات على مساعدة المقرر الخاص في أدائه لولايته وعلى أن تحيل إليه كل ما يطلب من معلومات؛

٧- تشجع الحكومات التي تواجه صعوبات في ضمان استقلال القضاة والمحامين، أو التي هي مصممة على اتخاذ تدابير لمواصلة تنفيذ هذه المبادئ، على أن تتشاور مع المقرر الخاص وأن تنظر في الاستعانة بخدماته عن طريق القيام مثلا بدعوته إلى بلدانها إن هي رأت ضرورة ذلك؛

٨- تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا عن الأنشطة المتعلقة بولايته إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين، وتقرر أن تنظر في هذه المسألة في تلك الدورة؛

٩- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص، في حدود الميزانية العادية للأمم المتحدة، أي مساعدة يحتاج إليها في أداء ولايته؛

الجلسة ٧٢
٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠١/٤٠- مسألة الاحتجاز التعسفي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد تأكيد المواد ٣ و٩ و١٠ و٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من أحكامه ذات الصلة،

وإذ تشير إلى المواد ٩ و١٠ و١١ و١٤ إلى ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أن مهمة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وفقا لقرارها ١٩٩١/٤٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١، هي التحقيق في حالات الاحتجاز المفروض تعسفا أو بأية طريقة أخرى تتنافى مع المعايير الدولية ذات الصلة والمبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٠٠٠/٣٦ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

١- تحيط علما بما يلي:

(أ) تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (E/CN.4/2001/14 وAdd.1)؛

(ب) العمل الذي قام به الفريق العامل وتؤكد المبادرات الإيجابية التي اتخذها لتقوية التعاون والحوار مع الدول وإقامة تعاون مع جميع المعنيين بالقضايا المعروضة عليه من أجل النظر فيها، وفقا لولايته؛

(ج) الأهمية التي يوليها الفريق العامل للتنسيق مع الآليات الأخرى للجنة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وكذلك لتعزيز دور مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذا التنسيق، وتشجع الفريق العامل على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الازدواجية في هذه الآليات، وبشكل خاص فيما يتعلق بمعالجة ما يتلقاه من بلاغات أو بالزيارات الميدانية؛

٢- تحيط علما أيضا باعتماد الفريق العامل لمداولته رقم ٥ (E/CN.4/2000/4، المرفق الثاني) والمتعلقة بحالة المهاجرين وطالبي اللجوء والضمانات الخاصة بالأشخاص المحتجزين، وذلك بهدف التوصل إلى وقاية أفضل؛

٣- ترجو من الحكومات المعنية أن تراعي آراء الفريق العامل وأن تتخذ، عند الاقتضاء، التدابير الملائمة لتصحيح وضع الأشخاص المحرومين تعسفا من حريتهم وأن تطلع الفريق العامل على ما تكون قد اتخذته من تدابير؛

٤- تشجع الحكومات المعنية على ما يلي:

(أ) تنفيذ توصيات الفريق العامل بشأن الأشخاص الوارد ذكرهم في تقريره والذين هم محتجزون منذ سنين عديدة؛

(ب) اتخاذ التدابير الملائمة قصد ضمان توافق تشريعاتها في هذه المجالات مع المعايير الدولية ذات الصلة وصكوك القانون الدولي ذات الصلة المنطبقة على الدول المعنية؛

(ج) عدم تمديد حالات الطوارئ مدة أطول مما تقتضيه الأوضاع فعلا، وذلك طبقا لأحكام المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أو الحد من آثار هذه الحالات؛

٥- تشجع كافة الحكومات على دعوة الفريق العامل إلى زيارة بلدانها لتمكينه من أداء مهام ولايته بمزيد من الفعالية؛

٦- ترجو من الحكومات المعنية إيلاء الاهتمام اللازم لـ"النداءات العاجلة" التي يوجهها إليها الفريق العامل على أساس إنساني بحت ودون أن يكون في ذلك حكم مسبق على استنتاجاته اللاحقة؛

٧- تعرب عن جزيل شكرها للحكومات التي تعاونت مع الفريق العامل ولبت طلباته الخاصة بالحصول على المعلومات، وتدعو جميع الحكومات المعنية إلى أن تبدي نفس روح التعاون؛

٨- تحيط علما مع الارتياح بكون الفريق العامل قد أبلغ بإطلاق سراح البعض من الأشخاص الذين كانت حالاتهم معروضة عليه، وتعرب في الوقت نفسه عن استيائها للعدد الكبير من الحالات التي لم تجد حلا بعد؛

٩- تحيط علما بالشواغل التي أعرب عنها الفريق العامل في تقريره (E/CN.4/2001/14)؛

١٠- تطلب إلى الأمين العام ما يلي:

(أ) تقديم مساعدته إلى الحكومات الراغبة في ذلك، وكذلك للمقررين الخاصين والأفرقة العاملة، بغية تأمين تعزيز واحترام الضمانات المتعلقة بحالات الطوارئ والمنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة؛

(ب) الحرص على أن يتلقى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي كل المساعدة اللازمة، ولا سيما ما يحتاج إليه من موظفين وموارد للاضطلاع بولايته، وخصوصا فيما يتعلق بالبعثات الميدانية؛

١١- ترجو من الفريق العامل أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن أنشطته وعن تنفيذ هذا القرار، وأن يضمنه كافة المقترحات والتوصيات الكفيلة بتمكينه من أداء مهمته على أفضل وجه، وأن يواصل مشاوراته في إطار ولايته تحقيقا لهذه الغاية؛

١٢- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند ذي الصلة بالموضوع من جدول الأعمال؛

الجلسة ٧٢
٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠١/٤١- تواصل الحوار بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وتوطيدها

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ولا سيما قراري الجمعية العامة ٥٥/٩٦ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و٥٥/٤٣ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وقرار اللجنة ٢٠٠٠/٤٧ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بعملية إشاعة الديمقراطية في الدول وإذ تقر بأن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى مشاركتها الكاملة في جميع مناحي الحياة،

وإذ تؤكد مجددا الالتزامات التي عقدتها الدول الأعضاء بتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون ضمن إطار الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية،

وإذ تلاحظ المبادرات التي اتخذتها البلدان التي شاركت في المؤتمر الدولي الرابع للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة المنعقد في كوتونو، بنن، خلال الفترة من ٤ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والإعلان الذي اعتمد في ذلك المؤتمر،

وإذ تلاحظ أيضا المؤتمر الوزاري المعنون "نحو مجتمع من الديمقراطية" الذي استضافته بولندا، في وارسو، يومي ٢٦ و٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وإعلان وارسو الذي اعتمده ذلك الاجتماع والندوة المتعلقة بممارسات الديمقراطية والحقوق والحريات في البلدان الناطقة بالفرنسية، المعقودة في مالي في الفترة من ١ إلى٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وكذلك الحلقة الدراسية لمنظمة الدول الأمريكية المعنونة "دور المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف في تعزيز الديمقراطية والدفاع عنها" المعقودة يومي ٢٠ و٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١،

وإذ تسلم بالحاجة المتزايدة لتعزيز الاحترام للقيم والمبادئ الديمقراطية ولتحسين أداء المؤسسات والآليات الديمقراطية،

وإذ تدرك وتحترم الطابع الثري والمتنوع الذي تتسم به ديمقراطيات العالم والمتولد عن كافة العقائد والتقاليد الاجتماعية والثقافية والدينية في العالم،

وإذ تلاحظ "تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٠: حقوق الإنسان والتنمية البشرية" الذي وضعه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والذي يبرز العلاقة الوثيقة بين الديمقراطية والحكم الرشيد من ناحية والتنمية الاقتصادية وتخفيف حدة الفقر من ناحية أخرى،

وإذ تلاحظ تقرير الأمين العام بشأن دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة (A/55/489)،

١- تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تعزيز الحوار المنهجي والمشاركة فيه بشأن بناء المجتمعات الديمقراطية وعوامل النجاح والإخفاق في عمليات إرساء الديمقراطية وتحيط علما بالمؤتمرات الأخيرة المتعلقة بالديمقراطية والتي انعقدت منذ الدورة السادسة والخمسين للجنة؛

٢- ترحب بالخطوات التي اتخذها، منذ الدورة السادسة والخمسين للجنة، عدد من البلدان في سبيل تعزيز وتوطيد قواعد المؤسسات الديمقراطية التي بقيت هشة واستعادة الديمقراطية في عدد من الدول؛

٣- تعيد تأكيد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا؛

٤- تؤكد مجددا أيضا أن الانتخابات الحرة والعادلة سمة لا غنى عنها من سمات الديمقراطية ويجب أن تكون جزءا من العملية الأشمل التي تقوي المبادئ والقيم والمؤسسات والآليات والممارسات الديمقراطية التي تنبني عليها الهياكل الديمقراطية الرسمية وسيادة القانون؛

٥- تشـــجع إيلاء اهتمام خاص لتوصيات الأمين العام القائلة بوجوب أن تعمل الأمم المتحدة على وضـــع برامج مساعدة متكاملة توفر للديمقراطية واستراتيجيات قطرية مشتركة تتبنى على الصعيد المحلي وتشترك فيها طائفة من الجهات الفاعلة المحلية؛

٦- تشجع أيضا على تنمية الخبرة العريضة القاعدة بالديمقراطية المستقاة من كافة أرجاء العالم؛

٧- تدعو إلى تقاسم المعلومات وتحسين التنسيق على صعيد منظومة الأمم المتحدة على النحو الذي ييسر تبادل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات في تعزيز وتوطيد الديمقراطية؛

٨- تدعو جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ذات العلاقة والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى مواصلة وتعميق الحوارات الهادفة إلى تحديد السبل والوسائل الكفيلة بتشجيع وتعزيز الديمقراطية؛

٩- تناشـــد مفوضـــية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الاعتماد على الجهد المتصل بالمبادرات والمساهمات الآنفة الذكر الصادرة عن الدول الأعضاء وتنظيم حلقة دراسية يحضرها خبراء لبحث الترابط القائم بين الديمقراطية وحقوق الإنسان تمول بواسطة التبرعات وتشمل مراقبين من الحكومات المهتمة بالأمر وخبراء من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والصناديق والبرامج وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ذات العلاقة بالموضوع والمنظمات غير الحكومية المعنية بالأمر؛

١٠- تطلـــب إلى مفوضـــية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين عن الاستنتاجات الصادرة عن الحلقة الدراسية التي يعقدها الخبراء؛

١١- تطلب أيضا إلى الأمين العام والمفوضة السامية توجيه نظر الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة المختصة والمنظمات الحكومية الدولية ذات العلاقة بالموضوع والمنظمات غير الحكومية المعنية بالأمر إلى هذا القرار ونشره على أوسع نطاق ممكن؛

١٢- تقـــرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٧٢
٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٠٠١/٤٢- القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد أخذت على نفسها، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، عهدا بتعزيز وتشجيع احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير أيضا إلى أن هذا العام يصادف الذكرى السنوية العشرين لاعتماد الجمعية العامة القرار ٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت به الجمعية إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير كذلك إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإلى الأحكام الأخرى ذات الصلة،

وإذ تعيد تأكيد النداء الموجه من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى جميع الحكومات باتخاذ جميع التدابير المناسبة امتثالا لالتزاماتها الدولية ومع المراعاة الواجبة لنظمها القانونية بغية مواجهة التعصب والعنف المتصل به القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدنيس الأماكن الدينية، وتسليما منها بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والوجدان والتعبير والدين،

وإذ يثير جزعها حوادث التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك أعمال العنف والترهيب والإكراه المرتكبة بدوافع التعصب الديني والتي تحدث في أنحاء كثيرة من العالم وتهدد التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ازدياد العنف والتمييز المرتكبين ضد الأقليات الدينية، بما في ذلك الأخذ بتشريعات تقييدية وتطبيق التدابير التشريعية والتدابير الأخرى تطبيقا تعسفيا،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء كل الاعتداءات على الأماكن والمواقع والمقدسات الدينية ولا سيما التدمير المتعمد مؤخرا للآثار والتماثيل في بعض أنحاء العالم،

وإذ تؤكد أن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد حق بعيد المدى عميق الجذور، وأنه يشمل حرية الفكر فيما يتعلق بكافة المسائل، وكذلك الاقتناع الشخصي والالتزام بأي دين أو معتقد، سواء أبديت مظاهره فرديا أو بالاشتراك مع آخرين،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المعتمد من الجمعية العامة وإلى قرار الجمعية ٥٥/٢٣ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بشأن سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات، الذي يسلم بالإسهام القيم الذي يمكن أن يقدمه الحوار بين الحضارات في تحسين الوعي بالقيم المشتركة التي تتقاسمها البشرية جمعاء وتفهمها،

وإذ تذكر بقرار اللجنة ٢٠٠٠/٣٣ بتغيير تسمية المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني إلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد،

١- ترحب بتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني (E/CN.4/2001/63)؛

٢- تدين كافة أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

٣- تشجع الجهود التي تبذلها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بغية التنسيق في ميدان حقوق الإنسان بين الأنشطة التي تضطلع بها أجهزة وهيئات وآليات الأمم المتحدة المختصة والتي تتناول جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

٤- تحث الدول على:

(أ) أن تكفل أن توفر نظمها الدستورية والتشريعية للجميع دون تمييز ضمانات وافية وفعالة لحرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد بطرق منها إتاحة سبل انتصاف فعالة في الحالات التي ينتهك فيها الحق في حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك حرية المرء في تغيير دينه أو معتقده؛

(ب) أن تكفل، بوجه خاص، عدم حرمان أحد من الخاضعين لولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة أو من الحق في الحرية والأمان، وعدم تعرضه للتعذيب أو القبض أو الاحتجاز التعسفيين للأسباب ذاتها؛

(ج) أن تتخذ، طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، جميع التدابير اللازمة لمكافحة الكراهية والتعصب وأعمال العنف والترهيب والإكراه بدافع من التعصب القائم على الدين أو المعتقد، مع مراعاة الأقليات الدينية بوجه خاص، وأن تولي أيضا اهتماما خاصا للممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان للمرأة والتي تنطوي على تمييز ضد المرأة؛

(د) أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع في إطار دين من الأديان أو معتقد من المعتقدات، وفي إنشاء وصيانة أماكن لهذه الأغراض؛

(هـ) أن تبذل قصارى جهدها، وفقا لتشريعاتها الوطنية وطبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لضمان كامل الاحترام والحماية للأماكن والمواقع والمزارات الدينية, وأن تتخذ إجراءات إضافية في حالات تعرضها للتدنيس أو التخريب؛

(و) أن تضمن أن يقوم جميع الموظفين الرسميين، بمن فيهم أفراد الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين، أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية، باحترام الأديان والمعتقدات المختلفة ومراعاة عدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وتوفير أي قدر ضروري من التعليم والتدريب؛

(ز) أن تعزز وتشجع، عن طريق التعليم وغيره من الوسائل، التفاهم والتسامح والاحترام في جميع المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد؛

٥- تشدد، كما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، على أنه لا يجوز فرض قيود على حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد إلا إذا كانت القيود منصوصا عليها في القانون، وكانت ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وكانت تطبق على نحو لا يبطل الحق في حرية الفكر والوجدان والدين؛

٦- تشجع المقرر الخاص فيما يبذله من جهود متواصلة لبحث ما يقع في جميع أنحاء العالم من أحداث وما يتخذ من إجراءات حكومية تتعارض مع أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد والتوصية بتدابير علاجية حسبما يكون مناسبا؛

٧- تشدد على الحاجة إلى أن يواصل المقرر الخاص، في عملية إعداد التقارير، بما في ذلك في عملية جمع المعلومات وفي التوصيات، الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس بجملة طرق منها بيان الإساءات المرتكبة على أساس نوع الجنس؛

٨- تلاحظ أن المقرر الخاص اضطلع بدراستين منفصلتين عن التمييز الديني والعنصرية، تعتبران إسهاما قيما في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك، الذي سيعقد في ديربان بجنوب أفريقيا في عام ٢٠٠١ وتقترح أن ينظر في توصياته المتعلقة بالتعصب الديني التي لها صلة بالمؤتمر العالمي، خلال العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي؛

٩- تدعو كافة الحكومات إلى التعاون على نحو كامل مع المقرر الخاص وإلى الاستجابة على نحو مؤات للطلبات المقدمة من المقرر الخاص لزيارة بلدانها وإلى النظر جديا في دعوته إلى زيارة بلدانها بغية تمكينه من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية؛

١٠- ترحب بأعمال المقرر الخاص وتعرب من جديد عن الحاجة إلى توافر القدرة لديه على الاستجابة على نحو فعال لما يرد إليه من معلومات جديرة بالتصديق والثقة، وتدعوه إلى مواصلة التماس آراء وتعليقات الحكومات المعنية في إعداد تقريره، وإلى مواصلة القيام بأعماله في تكتم وموضوعية واستقلال؛

١١- تقرر أن تمدد لثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني بلقبه الجديد وهو المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد؛

١٢- تسلم بأن ممارسة التسامح وعدم التمييز من جانب جميع الجهات الفاعلة في المجتمع أمر ضروري للإعمال الكامل لأهداف الإعلان، وتدعو الحكومات والهيئات الدينية والمجتمع المدني إلى أن تعتمد خلال عام الذكرى السنوية العشرين لاعتماد الإعلان، أسلوب الحوار على جميع الصعد للتشجيع على زيادة التسامح وأن تحترم وتتفهم حرية الدين والمعتقد؛

١٣- ترحب بمبادرات الحكومات الهادفة إلى التعاون مع المقرر الخاص، بما في ذلك الدعوة إلى عقد مؤتمر للتشاور بشأن التعليم المدرسي فيما يتصل بحرية الدين والمعتقد، في مدريد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وتشجع مشاركة الحكومات والهيئات الدينية والخبراء والمنظمات غير الحكومية مشاركة كاملة في المؤتمر؛

١٤- ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات الدينية لتعزيز تنفيذ الإعلان وتعزيز حرية الدين والمعتقد وتسليط الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد، وتشجع تلك الجهود؛

١٥- توصي بأن تكفل الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، في إطار الجهود التي تبذلها لتعزيز حرية الدين والمعتقد، نشر نص الإعلان على أوسع نطاق ممكن، وبأكبر عدد ممكن من اللغات المختلفة، من قبل المراكز الإعلامية للأمم المتحدة وكذلك من قبل الهيئات المهتمة الأخرى؛

١٦- تقرر مواصلة نظرها في تدابير تنفيذ الإعلان؛

١٧- ترجو من الأمين العام أن يكفل حصول المقرر الخاص على المساعدة اللازمة ليتمكن من الاضطلاع بولايته على أتم وجه؛

١٨- ترجو من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين؛

١٩- تقـــرر النظر في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٧٢
٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠١/٤٣- التعارض بين الديمقراطية والعنصرية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تشـــير إلى الالتزام الذي تم التوصل إليه في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ بشأن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٠٠٠/٤٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ تضـــع في اعتـــبارها مسؤولية الحكومات عن كفالة المساواة على نحو ما تنص عليه صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تؤكد مجددا أن أعمال العنف والتمييز العنصريين ليست تعبيرا شرعيا عن الرأي، بل هي جرائم،

وإذ لا يـــزال يهولهـــا تزايد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في الأوساط السياسية ولدى الرأي العام وفي المجتمع عامة،

وإذ تسلم بالدور الأساسي للتعليم وغيره من السياسات الفعالة في مجال تعزيز التسامح واحترام الآخرين، وفي بناء مجتمعات تعددية جامعة،

١- تظل مقتنعة بوجوب إدانة برامج العمل والمنظمات السياسية القائمة على أساس العنصرية أو كره الأجانب أو مذاهب التفوق العنصري وما يتصل بذلك من تمييز، لكونها تتعارض مع الديمقراطية والحكم السديد الذي يتسم بالشفافية والمساءلة؛

٢- تدين التشريعات والممارسات القائمة على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لأنها تتنافى مع الديمقراطية والحكم السديد الذي يتسم بالشفافية والمساءلة؛

٣- تعيد تأكيد أن ممارسات العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب التي تتغاضى عنها السياسات الحكومية تعد انتهاكا لحقوق الإنسان وقد تعرض للخطر العلاقات الودية بين الشعوب والتعاون بين الأمم والسلم والأمن الدوليين وكذلك الوئام بين الأشخاص الذين يعيشون جنبا إلى جنب في ذات البلد الواحد؛

٤- تحث الدول على تعزيز التزامها بالعمل على تشجيع التسامح ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من أجل ترسيخ الديمقراطية والحكم السديد الذي يتسم بالشفافية والمساءلة؛

٥- تدعو آليات اللجنة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وبخاصة المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص لانتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن ازدياد العنصرية وكره الأجانب في الأوساط السياسية وفي المجتمع عامة، وخاصة فيما يتعلق بتعارضها مع الديمقراطية؛

٦- تحيط علما بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2001/60)؛

٧- تدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا تحليليا بشأن الاتجاهات والسياسات الحكومية الرئيسية فيما يخص هذا الموضوع، ولا سيما بشأن تطور الأحزاب السياسية التي تتصف برامج عملها بالعنصرية، فضلا عن الإجراءات الرامية إلى مكافحة هذه الاتجاهات؛

٨- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٧٢
٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠١/٤٤- وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٢/٤٣ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ الذي أنشأت بموجبه فريقا عاملا مفتوح العضوية يعنى بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على أن يستند في مناقشاته إلى مشروع النص الذي اقترحته حكومة كوستاريكا في الدورة السابعة والأربعين للجنة (E/CN.4/1991/66) والذي قررت فيه النظر في المسألة في دورتها التاسعة والأربعين،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات اللاحقة بشأن هذا الموضوع، وبخاصة مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٠/٢٦٢ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ الذي أذن فيه المجلس للفريق العامل بأن يجتمع من أجل مواصلة أعماله،

وإذ تشير كذلك إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أعلن بحزم أن الجهود الرامية إلى استئصال التعذيب يجب أن تركز قبل كل شيء على الوقاية، وطلب أن يجري بسرعة اعتماد بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يهدف إلى وضع نظام وقائي يتمثل في القيام بزيارات منتظمة إلى أماكن الاحتجاز،

١- تحيط علما بتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/CN.4/2001/67)؛

٢- ترجو من الفريق العامل، كي يواصل عمله، أن يجتمع قبل الدورة الثامنة والخمسين للجنة لمدة أسبوعين بغية الانتهاء بسرعة من وضع نص نهائي وموضوعي، وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٣- ترجو من الأمين العام أن يحيل تقرير الفريق العامل إلى جميع الحكومات والوكالات المتخصصة ورؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وأن يدعوهم إلى تقديم تعليقاتهم إلى الفريق العامل؛

٤- ترجو أيضا من الأمين العام أن يدعو الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة، وكذلك رئيس لجنة مناهضة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، إلى الاشتراك، إذا اقتضت الضرورة، في أنشطة الفريق العامل؛

٥- ترجو كذلك من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل جميع التسهيلات التي يحتاج إليها من أجل الاجتماع الذي سيعقده قبل انعقاد الدورة الثامنة والخمسين للجنة؛

٦- تشجع رئيسة - مقررة الفريق العامل على إجراء مشاورات غير رسمية بين الدورتين مع جميع الأطراف المهتمة بالأمر بغية تيسير استكمال نص موحد؛

٧- تقرر النظر في تقرير الفريق العامل في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند الفرعي نفسه من جدول الأعمال؛

٨- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٤/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

(أ) يأذن للفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بأن يجتمع لمدة أسبوعين قبل الدورة الثامنة والخمسين للجنة بغية مواصلة أو إنهاء وضع مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية؛

(ب) يشجع رئيسة - مقررة الفريق العامل على إجراء مشاورات غير رسمية بين الدورتين مع جميع الأطراف المهتمة بالأمر بغية تيسير استكمال نص موحد".

الجلسة ٧٢
٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠١/٤٥- الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يضمن للفرد الحق في الحياة والحرية والأمان، وإلى الأحكام ذات الصلة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها الإطار القانوني لولاية المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، بما في ذلك الأحكام المذكورة في قرار اللجنة ١٩٩٢/٧٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ وقرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات الجمعية العامة بشأن موضوع حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وآخرها القرار ٥٥/١١١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي طلبت فيه الجمعية إلى المقررة الخاصة أن تقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريرا مؤقتا عن الحالة في جميع أرجاء العالم فيما يتعلق بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وتوصياتها بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لمكافحة هذه الظاهرة بقدر أكبر من الفعالية،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ والضمانات المرفقة به التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وإلى قرار المجلس ١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن تنفيذها، وكذلك إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٤٠/٣٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، الذي أوصى فيه المجلس بمبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي،

وإذ يثير بالغ جزعها استمرار حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على نطاق واسع في جميع أنحاء العالم،

وإذ يهولها أن الإفلات من العقاب، وهو إنكار للعدالة، ما زال سائدا في عدد من البلدان وما زال في أحوال كثيرة السبب الرئيسي لاستمرار وقوع حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي في تلك البلدان،

وإذ تسلم بالأهمية التاريخية لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ ترحب بأن عددا كبيرا من الدول قد وقع و/أو صدق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو انضم إليه،

واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة واستئصال الممارسة المقيتة المتمثلة في الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي تمثل انتهاكا صارخا للحق الأساسي في الحياة،

١- تدين بقوة مرة أخرى جميع حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي لا تزال تحدث في شتى أنحاء العالم؛

٢- تطالب جميع الحكومات بضمان وضع حد لممارسة الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، واتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة هذه الظاهرة بجميع أشكالها والقضاء عليها؛

٣- تلاحظ أن الإفلات من العقاب ما زال سببا رئيسيا لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

٤- تدعو جميع الدول إلى النظر في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو الانضمام إليه؛

٥- تعرب عن تقديرها للأعمال التي اضطلعت بها المقررة الخاصة فيما يخص مكافحة حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وتحيط علما بتقريرها (E/CN.4/2001/9 وCorr.1 وAdd.1-2)، بما في ذلك ما أولي فيه من اهتمام وما تضمنه من توصيات بشأن مختلف جوانب وحالات انتهاك الحق في الحياة من جراء الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

٦- تكرر تأكيد التزام جميع الحكومات بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في جميع الحالات المشتبه فيها من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وكشف المسؤولين عنها وتقديمهم للعدالة، مع ضمان حق كل فرد في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون، ومنح تعويضات كافية للضحايا أو أسرهم، واتخاذ جميع التدابير الضرورية، بما فيها التدابير القانونية والقضائية، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب ومنع تكرر هذه الإعدامات؛

٧- تكرر أيضا التزام الحكومات بأن تكفل حماية الحق الأصيل في الحياة لكل الأشخاص الذين يندرجون في ولايتها القضائية وتهيب بالحكومات المعنية إجراء تحقيقات عاجلة وشاملة في ما يحدث في مختلف أرجاء العالم من حالات قتل بدوافع الانفعال العاطفي أو الدفاع عن الشرف، وجميع حالات القتل الذي يرتكب لأي سبب تمييزي، وفي حالات قتل الأشخاص لأسباب تتصل بأنشطتهم السلمية كمدافعين عن حقوق الإنسان أو كصحفيين وفي أعمال العنف التي تحركها دوافع عنصرية وتفضي إلى موت الضحايا، وكذلك في حالات الأشخاص الذين انتهك حقهم في الحياة، وتقديم المسؤولين عن ذلك للعدالة أمام هيئة قضائية مستقلة ومحايدة، وضمان عدم تغاضي مسؤولين أو موظفين حكوميين عن حالات القتل تلك أو موافقتهم عليها؛

٨- تدعو حكومات جميع الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام إلى التقيد بالتزاماتها التي تعهدت بها بمقتضى الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك بوجه خاص تلك الواردة في المادتين ٦ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل، على أن تضع في اعتبارها الضمانات والكفالات المبينة في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ و١٩٨٩/٦٤؛

٩- تحث الحكومات على أن تتخذ كافة التدابير اللازمة والممكنة لتلافي إزهاق الأرواح، ولا سيما أرواح الأطفال، أثناء التظاهرات الجماهيرية، وفي حالات العنف الداخلي والطائفي، والاضطرابات المدنية والطوارئ العامة أو في المنازعات المسلحة، وأن تكفل تزويد الشرطة وقوات الأمن بتدريب شامل فيما يخص مسائل حقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بالقيود المفروضة على استخدام القوة والأسلحة النارية عند مباشرة مهامهم؛

١٠- تؤكد أهمية اتخاذ الدول تدابير فعالة لوضع حد للإفلات من العقاب فيما يخص حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وذلك عن طريق جملة أمور منها اعتماد تدابير وقائية، وتهيب بالحكومات أن تدرج تلك التدابير ضمن جهود بناء السلام بعد انتهاء النزاعات؛

١١- تشجع الحكومات وهيئات وأجهزة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، على بدء أو تنسيق أو دعم برامج تهدف إلى تدريب وتثقيف القوات العسكرية، والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والموظفين الحكوميين، فضلا عن أعضاء بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلم أو بعثات المراقبين، بشأن مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني المتصلة بأعمالهم، وتناشد المجتمع الدولي دعم الجهود المبذولة لتحقيق هذه الغاية؛

١٢- تناشد جميع الحكومات أن تكفل معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية في ظل احترام كرامة الإنسان الأصيلة، وأن تكون الظروف في أماكن الاحتجاز متفقة مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وأن تكون متفقة، حسب الاقتضاء، مع اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧ بشأن معاملة السجناء في النزاعات المسلحة، ومع غيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة؛

١٣- تعرب عن تقديرها للحكومات التي دعت المقررة الخاصة إلى زيارة بلدانها وتطلب منها دراسة توصيات المقررة الخاصة بعناية، وتدعوها إلى إبلاغ المقررة الخاصة بالإجراءات المتخذة بشأن هذه التوصيات، وتطلب إلى الحكومات الأخرى، بما فيها الحكومات المذكورة في تقرير المقررة الخاصة، التعاون على نحو مماثل؛

١٤- تثني على الدور الهام الذي قامت به المقررة الخاصة من أجل إنهاء حالات الإعدام خارج نطاق القضـــاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وتشجعها على مواصلة جمع المعلومات، في إطار ولايتها، من جميع الجهات المعنية، والاستجابة بفعالية للمعلومات الموثوق بها التي ترد إليها، ومتابعة الاتصالات وزيارة البلدان، والتماس آراء وتعليقات الحكومات ومراعاتها حسب مقتضى الحال لدى إعداد تقريرها؛

١٥- تطلب إلى المقررة الخاصة أن تقوم، لدى تأدية ولايتها، بما يلي:

(أ) مواصلة دراسة حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وتقـــديم نتائجها على أساس سنوي، مشفوعة باستنتاجاتها وتوصياتها، إلى اللجنة، بالإضافة إلى أي تقارير أخرى ترى المقررة الخاصة أنها ضرورية لإبقاء اللجنة على علم بأية حالة خطيرة من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي تستدعي اهتمام اللجنة بها فورا؛

(ب) الاستجابة بفعالية للمعلومات التي ترد إليها، خاصة عندما يكون الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وشيك الوقوع، أو محدقا بدرجة خطيرة، أو قد وقع فعلا؛

(ج) مواصلة تعزيز حوارها مع الحكومات ومتابعة التوصيات المقدمة في التقارير التي توضع بعد زيارة بلدان بعينها؛

(د) مواصلة إيلاء اهتمام خاص لحالات إعدام الأطفال خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وللادعاءات المتعلقة بانتهاكات الحق في الحياة في سياق العنف الذي يمارس ضد المشتركين في التظاهرات وغيرها من أشكال التظاهر العام السلمي أو ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات؛

(هـ) إيـــلاء اهتمام خاص لحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، عندما يكون الضحايا من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة سلمية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(و) مواصـــلة رصـــد تنفـــيذ المعايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بتوقيع عقوبة الإعـــدام، على أن تضع في اعتبارها التعليقات التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به؛

(ز) تطبيق منظور يراعي نوع الجنس في عملها؛

١٦- تحث المقررة الخاصة على توجيه نظر مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي تكون مصدر قلق شديد بالنسبة للمقررة الخاصة أو التي قد يحول اتخاذ إجراء مبكر بشأنها دون حدوث مزيد من التدهور؛

١٧- ترحب بالتعاون القائم بين المقررة الخاصة وآليات وإجراءات الأمم المتحدة الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان، وتشجع المقررة الخاصة على مواصلة جهودها في هذا الصدد؛

١٨- تحث بقوة جميع الحكومات على ما يلي:

(أ) التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها لكي يتسنى لها أداء ولايتها بفعالية ويشمل ذلك، عند الاقتضاء، توجيه دعوات إلى المقررة الخاصة، عندما تطلب ذلك، بما يتوافق مع الاختصاصات العادية للبعثات التي يقوم بها المقررون الخاصون التابعون للجنة حقوق الإنسان؛

(ب) الاستجابة للبلاغات التي تحيلها إليها المقررة الخاصة؛

١٩- تعرب عن قلقها لأن عددا من الحكومات المذكورة في تقرير المقررة الخاصة لم ترد على الادعاءات والتقارير المحددة المتعلقة بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي أحالتها إليها المقررة الخاصة؛

٢٠- تطلب إلى الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة بمستوى ملائم وثابت من الموارد البشرية والمالية والمادية من أجل تمكينها من مواصلة الاضطلاع بولايتها على نحو فعال بما في ذلك القيام بزيارات إلى البلدان؛

٢١- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل بذل قصارى جهده للعناية بالحالات التي يتبدى منها عدم احترام الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و٩ و١٤ و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢٢- تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ووفقا لولاية المفوض السامي المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كفالة أن يشكل العاملون المتخصصون في مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني، عند الاقتضاء، جزءا من بعثات الأمم المتحدة، من أجل معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

٢٣- تقرر تجديد ولاية المقررة الخاصة لمدة ثلاث سنوات؛

٢٤- تقـــرر أيضا أن تنظر، على سبيل الأولوية، في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال في مسألة حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

٢٥- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيســـان/أبريل ٢٠٠١، يؤيد قرار اللجنة بتجديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطـــاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي لمدة ثلاث سنوات، ويوافق على الطلب الذي وجهته اللـــجنة إلى الأمين العام بأن يزود المقررة الخاصة بمستوى ملائم وثابت من الموارد البشرية والمالية والماديـــة من أجل تمكينها من مواصلة الاضطلاع بولايتها على نحو فعال، بما في ذلك القيام بزيارات إلى البلدان".

الجلسة ٧٢
٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

## ٤٦/٢٠٠١- مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكر بقرارها ٢٠(د-٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠، الذي قررت فيه أن تنشئ فريقا عاملا يتألف من خمسة من أعضائها يعملون خبراء بصفتهم الشخصية لدراسة المسائل المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وبقرارها ٧٥/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ بشأن التعاون مع ممثلي أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وبقرارها ٣٧/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ تذكر أيضا بقرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بوصف هذا الإعلان مجموعة مبادئ يجب أن تطبقها جميع الدول، وكذلك بقرار الجمعيـــة العامـــة ١٠٣/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ يســـاورها بالغ القلق بصفة خاصة لتكاثر حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مختلف أنحاء العـــالم وتـــزايد التقارير عن تعرض الشهود على حالات الاختفاء أو أقارب المختفين للمضايقات وسوء المعاملة والترهيب،

وإذ تشـــدد على أن الإفلات من العقاب يشكل، في آن واحد، أحد الأسباب العميقة لحالات الاختفاء القسري وإحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون كشف غموض هذه الحالات، وعلى ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة مشكلة الإفلات من العقاب،

وإذ يسرها أن أفعال الاختفاء القسري، الوارد تعريفها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9)، تندرج في نطاق اختصاص المحكمة المذكورة بوصفها جرائم ضد الإنسانية،

١- تحـيط عـلما بـتقريـــر الفريـــق العامـل المعـني بحالات الاختفاء القسري أو غـير الطوعـي (E/CN.4/2001/68)، المقدم طبقا لقرار اللجنة ٣٧/٢٠٠٠، وكذلك بالردود التي تلقتها الأمانة بشأن مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (E/CN.4/2001/69 وAdd.1)؛

٢- تؤكد أهمية أعمال الفريق العامل وتشجعه، في نهوضه بولايته، على:

(أ) أن يواصل تيسير الاتصال بين أسر المختفين والحكومات المعنية بغية كفالة التحقيق في الحالات المدعمة بوثائق كافية والمحددة بوضوح، والتأكد مما إذا كانت هذه المعلومات تندرج في ولايته وتتضمن العناصر المطلوبة؛

(ب) أن يواصـل، في مهمـته الإنسـانية، مراعاة معايير الأمم المتحدة وممارساتها فيما يتعلق بتناول البلاغات والنظر في ردود الحكومات؛

(ج) أن يواصـل الـنظر في مسألة الإفلات من العقاب على ضوء الأحكام ذات الصلة من الإعلان المـتعلق بحمايـة جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتقارير الختامية المقدمة من المقرر الخاص المعين من قبل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(د) أن يواصـل إيـلاء اهتمام خاص لحالات الأطفال ضحايا الاختفاء القسري وأطفال الأشخاص المختفين، وأن يتعاون تعاونا وثيقا مع الحكومات المعنية في البحث عن هؤلاء الأطفال والتعرف عليهم؛

(هـ) أن يتابع بعناية خاصة الحالات التي تنقل إليه وتكشف عن سوء معاملة، أو تهديدات خطيرة، أو ترهيب لشهود حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو لأقارب المختفين؛

(و) أن يـولي عناية خاصة لحالات اختفاء الأشخاص العاملين في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أينما وقعت، وأن يقدم توصيات مناسبة لمنع وقوعها ولتحسين حماية هؤلاء الأشخاص؛

(ز) أن يواصل الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند إعداد تقاريره، بما في ذلك عند جمع المعلومات وتقديم التوصيات؛

(ح) أن يقدم المساعدة المناسبة لتنفيذ الدول الإعلان والقواعد الدولية القائمة؛

(ط) أن يواصل مداولاته بشأن أساليب عمله وأن يدرج هذه الجوانب في تقريره إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين؛

(ي) أن يواصل صياغة تعليقاته بشأن مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (E/CN.4/Sub.2/1998/19، المرفق) الـــذي أحالته اللجنة الفرعية في قرارها ١٩٩٨/٢٥ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨؛

٣- تعـــرب عـــن استيائها لكون بعض الحكومات لم تقدم البتة أي ردود موضوعية بشأن حالات الاخـــتفاء القسري التي أفيد عن حدوثها في بلدانها، أو لم تتخذ أي إجراء بشأن التوصيات المتعلقة بهذه الحالات والواردة في تقارير الفريق العامل؛

٤- تحث الحكومات المعنية على ما يلي:

(أ) أن تتعاون مع الفريق العامل وأن تساعده لكي يتمكن من تنفيذ ولايته بفعالية، ولا سيما بدعوته لزيارة بلدانها دون أي عائق؛

(ب) أن تكـــشف تعاونهـــا مع الفريق العامل بشأن كل ما يتخذ من إجراءات عملا بالتوصيات التي يقدمها إليها الفريق العامل؛

(ج) أن تـــتخذ الإجراءات لحماية الشهود على حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمحامين، وأسر الأشخاص المختفين مما قد يتعرضون له من ترهيب أو سوء معاملة؛

(د) إذا كانـــت قد حدثت في بلدانها منذ وقت طويل حالات اختفاء كثيرة لم يتم استجلاؤها، أن تواصل جهودها في سبيل استجلاء مصير الأشخاص المعنيين ووضع الآليات المناسبة لتسوية هذه الحالات مع أسر هؤلاء الأشخاص؛

(هـ) أن تـــتوخى تضـــمين نظمهـــا القانونية آلية تتيح لضحايا الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو لأسرهم التماس تعويض منصف وواف؛

٥- تذكر الحكومات بما يلي:

(أ) أن جميع أعمال الاختفاء القسري أو غير الطوعي هي جرائم يستحق مرتكبوها عقوبات مناسبة تراعى فيها الخطورة القصوى لهذه الأعمال في إطار قوانين العقوبات؛

(ب) ضـــرورة مباشرة سلطاتها المختصة، فورا، تحريات نزيهة في جميع الظروف، متى توفرت أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن حالة من حالات الاختفاء القسري قد وقعت في أراض تخضع لولايتها؛

(ج) وجوب مقاضاة جميع مرتكبي أعمال الاختفاء القسري أو غير الطوعي إذا ثبتت صحة الوقائع؛

(د) أن الإفلات من العقاب يشكل، في آن واحد، أحد الأسباب الأساسية لحالات الاختفاء القسري وإحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون استجلاء هذه الحالات؛

٦- تعرب:

(أ) عن شكرها للحكومات الكثيرة التي تعاونت مع الفريق العامل وردت على طلباته الحصول على معلومات، وكذلك للحكومات التي دعت الفريق العامل إلى زيارة بلدانها، وتطلب إليها أن تولي توصيات الفريق العامل كل الاهتمام اللازم، وتدعوها إلى إبلاغه بكل ما تتخذه من إجراءات لتنفيذ هذه التوصيات؛

(ب) عن تقديرها لجهود الحكومات التي تقوم بالتحقيق في كل ما يوجه نظرها إليه من حالات اختفاء قســـري أو تقوم بوضع آليات مناسبة للتحقيق فيها، وتشجع جميع الحكومات المعنية على تعزيز جهودها في هذا الميدان؛

٧- تدعو الدول إلى اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقانونية وغيرها من التدابير، بما فيها ما يلزم عند إعـــلان حالات طوارئ، واتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي وبالتعاون مع الأمم المتحدة، في إطار المســـاعدة التقنـــية عند الاقتضاء، وموافاة الفريق العامل بمعلومات محددة عما تتخذه من تدابير وما تواجهه من عقبات في سعيها لمنع حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو التعسفي، وإعمال المبادئ المنصوص عليها في الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

٨- تحيط علما بالمساعدة المقدمة من المنظمات غير الحكومية إلى الفريق العامل وبأنشطتها الرامية إلى تنفيذ الإعلان، وتدعوها إلى مواصلة هذا التعاون؛

٩- تقرر أن تجدد لفترة ثلاث سنوات ولاية الفريق العامل المؤلف من خمسة خبراء مستقلين مكلفين بتقصي حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛

١٠- ترجو من الفريق العامل أن يقدم تقريرا عن أنشطته إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين؛

١١- ترجو من رئيس الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان القيام، بعد التشاور مع المكتب والمجموعات الإقليمية، بتعيين خبير مستقل لدراسة الإطار الدولي القائم في المجال الجنائي ومجال حقوق الإنسان من أجل حماية الأشخاص من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، آخذا في اعتباره الصكوك القانونية ذات الصلة على المستويين الدولي والإقليمي، والترتيبات الحكومية الدولية بشأن التعاون القضائي، ومشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (E/CN.4/Sub.2/1998/19، المرفق) الذي أحالته اللجنة الفرعية في قرارها ١٩٩٨/٢٥ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ فضلا عن تعليقات الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية بغية تحديد أية فجوات ومن أجل ضمان الحماية الكاملة للأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين وإلى الفريق العامل المنشأ بمقتضى الفقرة ١٢ من هذا القرار في دورته الأولى؛

١٢- تقرر أن تنشئ في دورتها الثامنة والخمسين فريقا عاملا بين الدورات ومفتوح العضوية تابعا للجنة حقوق الإنسان يكلف بمهمة القيام، على ضوء استنتاجات الخبير المستقل، بصياغة صك ناظم ملزم قانونيا من أجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واضعا في اعتباره، في جملة أمور، مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الذي أحالته اللجنة الفرعية في قرارها ١٩٩٨/٢٥، لكي تنظر فيه الجمعية العامة، وتعتمده؛

١٣- ترجو من الأمين العام:

(أ) أن يكفل للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري الحصول على كل المساعدة والموارد اللازمة لأداء مهامه، بما في ذلك تأييد مبادئ الإعلان، ليتسنى للفريق إيفاد بعثات ومتابعتها أو عقد دورات في البلدان التي تبدي استعدادا لاستقباله؛

(ب) توفير الموارد اللازمة لاستيفاء قاعدة البيانات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري؛

(ج) أن يبقي الفريق العامل واللجنة على علم بصورة منتظمة بما يتخذه من تدابير في سبيل نشر الإعلان وترويجه على نطاق واسع؛

١٤- تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

١٥- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٤٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، يؤيد قرارات اللجنة:

(أ) بأن تجدد لفترة ثلاث سنوات ولاية الفريق العامل المؤلف من خمسة خبراء مستقلين مكلفين بتقصي حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛

(ب) أن ترجو من رئيس الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان القيام، بعد التشاور مع المكتب والمجموعات الإقليمية، بتعيين خبير مستقل لدراسة الإطار الدولي القائم في المجال الجنائي ومجال حقوق الإنسان من أجل حماية الأشخاص من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، آخذا في اعتباره الصكوك القانونية ذات الصلة على المستويين الدولي والإقليمي، والترتيبات الحكومية الدولية بشأن التعاون القضائي، ومشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (E/CN.4/Sub.2/1998/19، المرفق) الذي أحالته اللجنة الفرعية في قرارها ١٩٩٨/٢٥ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ فضلا عن تعليقات الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية بغية تحديد أية فجوات ومن أجل ضمان الحماية الكاملة للأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين وإلى الفريق العامل المنشأ بمقتضى الفقرة ١٢ من قرار اللجنة ٢٠٠١/٤٦ في دورته الأولى؛

(ج) أن تنشئ في دورتها الثامنة والخمسين فريقا عاملا بين الدورات ومفتوح العضوية تابعا للجنة حقوق الإنسان يكلف بمهمة القيام، على ضوء استنتاجات الخبير المستقل، بصياغة صك ناظم ملزم قانونيا" من أجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واضعا في اعتباره، في جملة أمور، مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الذي أحالته اللجنة الفرعية في قرارها ١٩٩٨/٢٥، لكي تنظر فيه الجمعية العامة، وتعتمده".

الجلسة ٧٣
٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠١/٤٧ - الحق في حرية الرأي والتعبير

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يؤكد الحق في حرية الرأي والتعبير،

وإذ تضع في اعتبارها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يعيد التأكيد، في المادة ١٩ منه، على حق كل إنسان في اعتناق آراء دون مضايقة، بالإضافة إلى الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء شفويا أو في شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها، وإذ تلاحظ أن هذه الحقوق والحريات هي من بين الحقوق والحريات التي تعطي معنى للحق في المشاركة الفعالة في مجتمع حر،

وإذ تشير إلى المبادئ المتعلقة بالتشريع الخاص بحرية الإعلام (حق الجمهور في أن يعرف) (E/CN.4/2000/63، المرفق)،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة ضمان عدم اتخاذ الأمن القومي ذريعة غير مبررة لتقييد الحق في حرية التعبير والإعلام،

وإذ تشير إلى مبادئ جوهانسبرغ بشأن الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات التي اعتمدها فريق خبراء اجتمع في جنوب أفريقيا في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (E/CN.4/1996/39، المرفق)،

وإذ تلاحظ أن القيود المفروضة على ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير يمكن أن تنم عن التدهور في حماية سائر حقوق الإنسان وحرياته واحترامها والتمتع بها،

وإذ ترى أن لفعالية تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير أهمية أساسية في صون كرامة الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التقارير العديدة عن حالات اعتقال المهنيين العاملين في ميدان الإعلام، فضلا عن غيرهم من الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، علاوة على التمييز ضدهم وتهديدهم وارتكاب أعمال العنف والمضايقة بحقهم، بما في ذلك الاضطهاد والترويع،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة رفع مستوى الوعي بجميع أوجه الترابط بين استخدام وتوافر وسائل الاتصال الجديـــدة، بما في ذلك تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، وبين الحق في حرية التعبير والإعلام، وإذ تلاحظ الجهود المبذولة في هذا الصدد في عدد من المحافل الدولية والإقليمية، وإذ تضع في اعتبارها أحكام الصكوك ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بالبيان المشترك بشأن العنصرية ووسائط الإعلام، الصادر عن المقرر الخاص للجنة، والمقرر الخـــاص لمنظمة الدول الأمريكية المعني بحرية التعبير، وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائط الإعـــلام، كإســـهام في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه توجد بالنسبة للمرأة فجوة بين الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التماس المعلومـــات مـــن ناحـــية، والتمـــتع الفعلي بهذين الحقين من ناحية أخرى، ولأن هذه الفجوة تساهم في قصور الإجـــراءات الـــتي تتخذها الحكومات في سبيل إدماج حقوق الإنسان للمرأة في صلب أنشطتها المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكـــد مجددا ما للمرأة من دور هام في الحيلولة دون حدوث المنازعات، وفي تسوية هذه المنازعات وإقامـــة السلم، وإذ تؤكد أهمية مشاركتها التامة وعلى قدم المساواة في كل ما يبذل من جهود في سبيل الحفاظ على السلم والأمن وتعزيزهما، وإذ تقر بأن مساهماتها في هذه الجهود كثيرا ما يحد منها عدم تمتعها التام والفعال بحقها في حرية التعبير،

١- تؤكد من جديد الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢- ترحب بتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (E/CN.4/2001/64 وAdd.1)، وترحب بوجه خاص بتعاونه المتواصل والمتزايد مع الآليات الأخرى المواضيعية والخاصة ببلدان محددة ومع منظمات أخرى؛

٣- تعـــرب عـــن قلقها المستمر إزاء الانتشار الواسع النطاق لأعمال الاحتجاز، والاعتقال لفترات طويلـــة، والإعـــدام بـــلا محاكمة، والاضطهاد والمضايقة، بما في ذلك إساءة استخدام النصوص القانونية المتعلقة بالتشهير الجنائي، والتهديدات وأعمال العنف والتمييز ضد الأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، والحقوق المترابطة في جوهرها، وهي الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، والحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في تصريف الشـــؤون العامـــة، وضد الأشخاص الذين يسعون إلى تعزيز الحقوق المؤكدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

والعهـــد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى تعريف الآخرين بهذه الحقوق، أو الذين يدافعون عن هذه الحقوق والحريات، بمن فيهم المهنيون القانونيون وغيرهم ممن ينوبون عن أشخاص يمارسون تلك الحقوق؛

٤- تدعـــو إلى إحـــراز مـــزيد من التقدم نحو الإفراج عن الأشخاص المحتجزين لممارستهم الحقوق والحـــريات المشار إليها في الفقرة ٣ من هذا القرار، مع مراعاة أن لكل فرد الحق في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٥- تعرب عن قلقها إزاء عدد الحالات التي تسهل وتتفاقم فيها الانتهاكات المشار إليها في الفقرة ٣ مـــن هذا القرار بفعل عوامل عديدة مثل إساءة استخدام حالات الطوارئ، وممارسة الصلاحيات المتعلقة تحديدا بحالات الطوارئ دون الإعلان رسميا عنها، والغموض المفرط في تعريف الجرائم ضد أمن الدولة؛

٦- تذكـــر بأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص على أن ممارسة الحق في حرية التعبير تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة ويجوز، بالتالي، إخضاعها لقيود معينة، كما هو مبين في المادة ١٩ من العهد، وتشجع الدول على استعراض إجراءاتها وتشريعاتها لضمان عدم فرض أية قيود على الحق في حرية التعبير تتجاوز القيود المنصوص عليها في القانون واللازمة لاحترام حريات الآخرين وسمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق؛

٧- تذكر أيضا بأن المسؤولية الرئيسية عن تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير تقع على عاتق الدولة، وتلاحظ بقلق ما أفيد عن تزايد الإجراءات التي، حسبما ورد في تقرير المقرر الخاص، ما برحت تؤثر تأثيرا سلبيا في قدرة الأفراد والجماعات على التمتع التام بالحق في حرية التعبير،

٨- تعرب عن قلقها لاستمرار ارتفاع معدلات الأمية في العالم، وتؤكد من جديد أن التعليم هو أحد المقومات الأساسية لمشاركة الأشخاص مشاركة كاملة وفعالة في مجتمع حر، وخاصة من أجل التمتع الكامل بالحق في حرية الرأي والتعبير، وأن للقضاء على الأمية أهمية كبيرة في تحقيق هذه الأهداف وفي النهوض بالإنسان؛

٩- تحث الحكومات على تنفيذ تدابير فعالة للقضاء على جو الرعب الذي كثيرا ما يمنع النساء اللاتي يتعرضن للعنف، سواء في بيئة مترلية أو مجتمعية أو نتيجة لترع مسلح، من الإفصاح الحر عن مشاكلهن، بأنفسهن أو من خلال وسطاء؛

١٠- تقر بأن المشاركة الفعالة تتوقف على قدرة الإنسان على التعبير عن آرائه بحرية وعلى حريته في الـــتماس جميع أنواع المعلومات والأفكار وفي تلقيها ونقلها إلى الآخرين، وتحث الحكومات على تيسير مشاركة

المرأة مشاركة فعالة في عملية اتخاذ القرارات على جميع المستويات في المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك في آليات إدارة المنازعات وتسويتها والحيلولة دون حدوثها؛

١١- تدعو مرة أخرى الأفرقة العاملة والممثلين والمقررين الخاصين التابعين للجنة حقوق الإنسان، كلا في إطار ولايته، إلى إيلاء الاهتمام لحالة الأشخاص الذين يحتجزون أو يتعرضون للعنف أو لإساءة المعاملة أو التهديد أو للتمييز بسبب ممارستهم الحق في حرية الرأي والتعبير، كما هو مؤكد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وسائر الصكوك ذات الصلة بحقوق الإنسان؛

١٢- تناشد جميع الدول:

(أ) أن تكفل الاحترام والتأييد لحقوق جميع الأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، والحق في كل من حرية الفكر والوجدان والدين والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في تصريف الشؤون العامة، أو الأشخاص الذين يسعون إلى تعزيز هذه الحقوق والحريات وإلى الدفاع عنها، وأن تقوم في الحالات التي يكون فيها أي شخص قد احتجز أو تعرض للعنف أو التهديد بالعنف أو للمضايقة، بما في ذلك الاضطهاد والترهيب، حتى بعد الإفراج عنه، بسبب ممارسته هذه الحقوق كما هي مبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وسائر الصكوك ذات الصلة بحقوق الإنسان، باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان الوقف الفوري لهذه الأعمال وتهيئة الظروف التي يمكن أن يقل في ظلها احتمال حدوث هذه الأعمال؛

(ب) أن تكفل عدم التمييز ضد الأشخاص الذين يسعون إلى ممارسة هذه الحقوق والحريات، ولا سيما في مجالات مثل العمل والإسكان والخدمات الاجتماعية، وأن تولي عناية خاصة في هذا السياق لحالة المرأة؛

(ج) أن تهيء وتتيح بيئة تمكينية يتسنى فيها تنظيم تدريب وتطوير مهني لوسائط الإعلام من أجل تعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير والقيام بذلك دون خوف من فرض الدولة عقوبات قانونية أو جنائية أو إدارية؛

(د) أن تتعاون تعاونا تاما مع المقرر الخاص وتساعده في أداء مهامه، وأن تزوده بكل المعلومات اللازمة حتى يتسنى له تنفيذ ولايته كاملة، بما في ذلك أن تنظر بشكل جدي في الطلبات التي يقدمها المقرر الخاص للقيام بزيارات داخل البلدان؛

١٣- تدعو الدول إلى أن توافي المقرر الخاص بتعليقاتها على برامجها وسياساتها بشأن إمكانية التماس المعلومات والاطلاع عليها لأغراض التعليم وبشأن الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري، وتدعو المقرر الخاص إلى القيام، في إطار ولايته، بدراسة هذه التعليقات بغرض تقاسم أفضل الممارسات؛

١٤- توجه نظر الحكومات إلى المبادئ المتعلقة بالتشريع الخاص بحرية الإعلام (حق الجمهور في أن يعرف) المرفقة بالتقرير السابق للمقرر الخاص (E/CN.4/2000/63، المرفق الثاني)، وترحب بتقديم حكومات عديدة تعليقاتها على هذه المبادئ، وتدعو الحكومات الأخرى إلى دراستها وموافاة المقرر الخاص بتعليقاتها عليها؛

١٥- تحث الأمين العام على ضمان أن تكون ممارسات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالوصول إلى المعلومات متمشية مع قراري اللجنة ١٩٩٩/٦٠ بشأن الإعلام العام و١٩٩٩/٦٤ بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان، المؤرخين ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛

١٦- تدعو المقرر الخاص إلى القيام، في إطار ولايته، بما يلي:

(أ) أن يوجه نظر مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى الحالات والقضايا المتعلقة بحرية الرأي والتعبير التي تثير لدى المقرر الخاص قلقا جديا بالغا، وتشجع المفوضة السامية على أن تأخذ في اعتبارها، في إطار ولايتها، التقارير الواردة في هذا الخصوص في سياق أنشطتها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لمنع حدوث وتكرر انتهاكات حقوق الإنسان؛

(ب) أن يواصل إيلاء اهتمام خاص، بالتعاون مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، لحالة المرأة والعلاقة بين فعالية تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير وما يرتكب ضد المرأة من أفعال تمييز على أساس الجنس، وما تفضي إليه هذه الحالة من وضع عراقيل أمام المرأة فيما يتصل بحقها في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، وأن ينظر في الكيفية التي تفضي بها هذه العراقيل إلى إعاقة قدرة المرأة على الاختيار المستنير في المجالات ذات الأهمية الحيوية بالنسبة لها، وأيضا في المجالات المتصلة بعمليات صنع القرار عامة في المجتمعات التي تعيش فيها، وأن ينظر في تقديم تقارير مشتركة مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة؛

(ج) أن يواصل، بهدف تحقيق المزيد من الكفاءة والفعالية وتعزيز سبل وصوله إلى المعلومات اللازمة له في أداء واجباته، جهوده الرامية إلى التعاون مع غيره من المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة وسائر آليات الأمم المتحدة وإجراءاتها في مجال حقوق الإنسان، ومع الوكالات المتخصصة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وآلياتها، والمضي في تطوير وتوسيع نطاق شبكته من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وخصوصا على المستوى المحلي، كي يستفيد استفادة كاملة من كافة المعلومات الوثيقة الصلة بالموضوع التي تتيحها هذه المنظمات غير الحكومية؛

(د) أن ينظر في النهج المتبعة إزاء الوصول إلى المعلومات بهدف الاطلاع على أفضل الممارسات؛

(هـ) أن يواصل الإدلاء بآرائه، عندما يكون ذلك مناسبا، بخصوص ما تتسم به تكنولوجيات الإعلام الحديثة، بما في ذلك شبكة "الإنترنت"، من مزايا وما تطرحه من تحديات بالنسبة إلى ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، ومدى أهمية توافر مجموعات شديدة التنوع من المصادر؛

(و) أن يواصل التماس آراء وتعليقات الحكومات والجهات الأخرى المعنية عند إعداد تقريره، وأن يواصل القيام بعمله في تكتم واستقلال؛

١٧- تشدد على أهمية تنوع مصادر المعلومات، بما في ذلك وسائط الإعلام الجماهيري، على جميع الأصعدة، وأهمية التدفق الحر للمعلومات، كوسيلة لتعزيز التمتع التام بحرية الرأي والتعبير؛

١٨- تؤكد ما يتسم به امتثال كل دولة للالتزامات المحددة بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وبخاصة المادة ٤، من أهمية حيوية بالنسبة لتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛

١٩- تتطلع إلى تقديم المقرر الخاص توصياته إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان استجابة للطلب الوارد في الفقرة ١٣(ز) من القرار ٣٨/٢٠٠٠، والتي ستقدم كوثيقة رسمية إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي في دورته الثانية على سبيل الإسهام الفعال في العملية، وتشجع المقرر الخاص على حضور المؤتمر العالمي كيما يسهم تماما في الأعمال الناشئة عن ولايته؛

٢٠- تعرب مرة أخرى عن قلقها إزاء عدم كفاية الموارد، البشرية منها والمادية، المقدمة إلى المقرر الخاص، وتكرر بالتالي طلبها إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من المساعدة للوفاء بولايته بصورة فعالة، لا سيما بوضع قدر واف من الموارد البشرية والمادية تحت تصرفه؛

٢١- تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا يتناول الأنشطة المتصلة بولايته، وتقرر مواصلة نظرها في هذه المسألة في الدورة المذكورة.

الجلسة ٧٣
٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٤٤ صوتا ودون أية أصوات معارضة مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠١/٤٨- الاتجار بالنساء والفتيات

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكر بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وبوجه خاص ما أعرب عنه رؤساء الدول والحكومات من عزم على تكثيف الجهود لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بكل أبعادها، بما في ذلك الاتجار بالبشر،

وإذ تذكر بكافة القرارات السابقة التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، وكذلك باتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير،

وإذ تعيد تأكيد الأحكام المتعلقة بالاتجار بالنساء والأطفال التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومؤتمرا الأمم المتحدة التاسع والعاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون للجمعية العامة المعنونة "المرأة في عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام للقرن الحادي والعشرين" والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرون للجمعية العامة المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعدها: توفير التنمية الاجتماعية للجميع في عالم معولم"،

وإذ تؤكد مرة أخرى الحاجة الماسة للقضاء على جميع أشكال العنف الجنسي والاتجار بالجنس، بما في ذلك لأغراض البغاء، التي هي انتهاكات وتعطيل أو إلغاء لتمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتتنافى مع كرامة الكائن البشري وقدره، وذلك عن طريق اعتماد تدابير فعالة وطنيا وإقليميا ودوليا؛

وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها الخاص بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال والمعاقبة عليه،

وإذ ترحب أيضا باعتماد الجمعية العامة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل والخاص ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في الصور الإباحية،

وإذ تسلم بأهمية آليات ومبادرات التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي في التصدي لمشكلة الاتجار بالنساء والأطفال، وخاصة الفتيات، وتحيط علما بإنشاء فرقة عمل مؤخرا معنية بالاتجار بالبشر تابعة لحلف الاستقرار لجنوب شرق أوروبا، وكذلك بمشروع اتفاقية منع الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء والقضاء عليه، المقدم من رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، وخطة العمل الإقليمية للمبادرة الإقليمية الآسيوية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال،

وإذ تسلم أيضا بأن الجهود العالمية، بما في ذلك التعاون الدولي وبرامج المساعدة التقنية للقضاء على الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، تتطلب التزاما سياسيا قويا وتعاونا نشطا من جميع حكومات بلدان المنشأ والمرور العابر والمقصد،

وإذ تؤكد الحاجة إلى اتباع نهج عالمي للقضاء على الاتجار بالنساء والأطفال، وما يتسم به من أهمية في هذا الصدد جمع البيانات بصورة منهجية وإعداد دراسات شاملة، بما في ذلك عن أساليب عمل شبكات الاتجار،

وإذ تعترف بالعمل الذي تضطلع به المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في جمع المعلومات عن حجم مشكلة الاتجار هذه وتعقدها، وفي توفير المأوى للنساء والأطفال المتاجر بهم، وفي تأمين عودتهم إلى بلدانهم الأصلية بصورة طوعية،

وإذ تدرك الحاجة إلى تناول تأثير العولمة على مشكلة الاتجار بالنساء والأطفال وخاصة الفتيات،

وإذ تشعر بأشد القلق إزاء تزايد عدد النساء والطفلات من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، اللواتي يجري الاتجار بهن فينقلن إلى البلدان المتقدمة النمو، وكذلك في داخل المناطق والدول وفيما بينها، وإذ تدرك أن الصبيان هم أيضا من ضحايا مشكلة الاتجار،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء ازدياد أنشطة التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية وغيرها التي تجني أرباحا من الاتجار بالنساء والأطفال على الصعيد الدولي، دون مراعاة للظروف الخطيرة واللاإنسانية وبانتهاك صارخ للقوانين المحلية والمعايير الدولية،

وإذ تشعر بعميق القلق إزاء تزايد استخدام تكنولوجيات المعلومات الحديثة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، لأغراض البغاء والتصوير الإباحي للأطفال، والولع الجنسي بالأطفال، وأي صور أخرى للاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بالنساء في الزواج، والسياحة الجنسية،

١- تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام (E/CN.4/2001/72) بشأن أنشطة هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المتعلقة بمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات؛

٢- تحيط علما بتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، وبوجه خاص بالإضافة إلى التقرير بخصوص قضية الاتجار بالنساء والفتيات (E/CN.4/2001/73/Add.2)، وتسلم بالتعاون الكامل والمساعدة للمقرر الخاص من حكومات البلدان التي زارها وبالإجراءات التي تتخذها هذه البلدان للتصدي للمشكلة، وكذلك بالالتزام السياسي المعرب عنه للقضاء على هذا الاتجار؛

٣- تدعو الحكومات وكذلك البلدان المانحة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية إلى النظر في توصيات المقرر الخاص المتعلقة بقضية الاتجار، وخاصة ضرورة زيادة اعتمادات الموارد وتحسين تنسيق البرامج والأنشطة لدى معالجة هذه المشكلة؛

٤- تحيط علما بتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في الصور الإباحية (E/CN.4/2001/78 وAdd.1-2)؛

٥- تدعو الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والمقررين الخاصين، والهيئات الفرعية للجنة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية لمواصلة التصدي، في نطاق ولاياتها، لمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، وتبادل معارفها وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن؛

٦- تحث الحكومات على اتخاذ تدابير مناسبة للتصدي للعوامل الجذرية، بما في ذلك العوامل الخارجية، التي تشجع على الاتجار بالنساء والأطفال وخاصة الفتيات لأغراض البغاء، وسائر أشكال الجنس التجاري والزيجات القسرية، والعمل القسري، وذلك للقضاء على الاتجار بالنساء بجملة طرق منها تعزيز التشريعات القائمة بغية توفير حماية أفضل لحقوق النساء والفتيات ومعاقبة الجناة بتطبيق تدابير جنائية ومدنية؛

٧- تدعو الحكومات إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لضحايا الاتجار، بما في ذلك اتخاذ خطوات تكفل لجميع التشريعات المتعلقة بمكافحة الاتجار أن تكون حساسة لنوع الجنس وأن توفر الحماية لحقوق الإنسان للنساء والفتيات وضد الانتهاكات التي ترتكب ضد النساء والفتيات؛

٨- تطلب إلى الحكومات تجريم الاتجار بالنساء والفتيات بجميع أشكاله، وإدانة ومعاقبة كل المجرمين الضالعين في ذلك، بمن فيهم الوسطاء، مع تأمين الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار والمراعاة الكاملة لحقوق الإنسان لهم؛

٩- تشجع الحكومات على إبرام اتفاقات ثنائية ودون إقليمية وإقليمية ودولية للتصدي لمشكلة الاتجار بالنساء والأطفال وخاصة الفتيات؛

١٠- تحث الحكومات على النظر في التوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، ولا سيما البروتوكول المتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال والمعاقبة عليه؛

١١- تحث الحكومات أيضا على النظر في التوقيع والتصديق على اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل والخاص ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في الصور الإباحية، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢(١٩٩٩) المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الطفل واتخاذ إجراء عاجل حياله للقضاء عليه؛

١٢- تدعو الحكومات إلى تشجيع مقدمي خدمات شبكة الإنترنت على اعتماد أو تعزيز تدابير للتنظيم الذاتي بغية الترويج لاحتمال استخدام الشبكة في القضاء على الاتجار بالنساء والأطفال وخاصة الفتيات؛

١٣- تشجع الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بشن حملات تستهدف توضيح الفرص والحدود والحقوق القائمة في حالة الهجرة لتمكين النساء من اتخاذ قرارات واعية والحيلولة دون وقوعهن ضحايا للاتجار؛

١٤- تدعو الحكومات المعنية إلى تخصيص الموارد، حسب الاقتضاء، لتوفير برامج شاملة تهدف إلى مداواة وإعادة تأهيل ضحايا الاتجار داخل المجتمع، بما في ذلك عن طريق التدريب الوظيفي والمساعدة القانونية والرعاية الصحية، واتخاذ تدابير للتعاون مع المنظمات غير الحكومية من أجل تقديم الرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية للضحايا؛

١٥- تشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والمقررين الخاصين، ولا سيما المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين، والهيئات الفرعية للجنة، على المشاركة والمساهمة في أعمال الدورة السادسة والعشرين للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة في عام ٢٠٠١ التي ستركز على مسألة الاتجار؛

١٦- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين استكمالا للتقرير الخاص بالأنشطة التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية فيما يتعلق بمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات؛

١٧- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٧٥
٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثاني عشر.]

٢٠٠١/٤٩ - القضاء على العنف ضد المرأة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن التمييز القائم على أساس نوع الجنس يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن القضاء على هذا التمييز يشكل جزءا لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، لا سيما قرارها ١٩٩٤/٤٥ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي قررت فيه تعيين مقرر خاص يعنى بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه،

وإذ تشير إلى إعلان ومنهاج عمل بكين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وأعمال المتابعة من قبيل الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة مركز المرأة بشأن العنف ضد المرأة، وإذ ترحب بنتيجة الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة التي عقدت تحت عنوان "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"،

وإذ ترحب بالإعراب على أعلى المستويات، في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، عن العزم على مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة،

وإذ تحيط علما بالبرنامج المتعلق بالأطفال المتأثرين بالحرب الذي اعتمد في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ في المؤتمر الدولي المعني بالأطفال المتأثرين بالحرب، وبإعلان ويندهوك وخطة عمل ناميبيا بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات دعم السلام المتعددة الأبعاد،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلم والأمن المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير إلى إدراج الجرائم المتصلة بنوع الجنس وجرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9)، الذي يؤكد أن الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، تشكل في ظروف محددة، جريمة ضد الإنسانية

و/أو جـــريمة حرب، وإذ تكرر التأكيد بأن أعمال العنف الجنسي في حالات المنازعات المسلحة يمكن أن تشكل انتهاكات خطيرة أو مخالفات جسيمة للقانون الإنساني الدولي،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية جميع الدول عن وضع حد للإفلات من العقاب وعن مقاضاة المسؤولين عن إبادة الجنس والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن بعض فئات النساء، كالنساء المنتميات إلى الأقليات، والنساء المنتميات إلى الســـكان الأصـــليين، واللاجـــئات، والمهاجرات، والنساء اللواتي يعشن في المجتمعات الريفية أو النائية، والنساء المعوزات، ونزيلات المؤسسات الإصلاحية والسجون، والفتيات الصغيرات، والنساء المعوقات، والمسنات، والنساء اللواتي يعشن أوضاع النزاعات المسلحة، هي بوجه خاص فئات مستهدفة وشديدة الضعف في وجه العنف،

١- ترحـــب بعمل المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابـــــه وعواقبه وتشجعها في عملها المقبل وتحيط علما مع التقدير بتقريرها (E/CN.4/2001/73 وAdd.1-2)؛

٢- تدين جميع أعمال العنف الموجهة ضد المرأة على أساس نوع الجنس وتدعو في هذا الصدد، وفقا لإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، إلى القضاء على جميع أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس في نطاق الأســـرة وفي إطار المجتمع عموما، وفي الحالات التي ترتكب فيها الدولة هذا العنف أو تتغاضى عنه، وتشدد على واجـــب الحكومات بأن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة وأن تبذل العناية الواجبة لمنع أعمال العنف ضد المرأة والتحقـــيق فيها والقيام، طبقا لتشريعاتها الوطنية، بالمعاقبة عليها واتخاذ الإجراءات المناسبة والفعالة بشأنها، سواء ارتكبـــت الدولة هذه الأعمال أو ارتكبها أفراد عاديون أو جماعات مسلحة أو عصابات متحاربة، وتوفير سبل الانتصاف العادل والفعال، وتقديم المساعدة المتخصصة، بما في ذلك المساعدة الطبية، إلى الضحايا؛

٣- تؤكـــد أن تعـــبير "العنف ضد المرأة" يعني أي فعل عنيف قائم على أساس نوع الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلـــك الـــتهديد بأفعال من هذا القبيل، والقسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث في الحياة العامة أو الخاصـــة، بمـــا في ذلك العنف المنزلي والجرائم المرتكبة بدافع الشرف، والجرائم المرتكبة بدافع الانفعال العاطفي، والممارسات التقليدية الضارة بالمرأة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والزواج القسري؛

٤- تؤكد أيضا أن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكا لحقوق المرأة ولحرياتها الأساسية ويعوق أو يبطل تمتع المرأة بهذه الحقوق والحريات؛

٥- تديـــن بشدة العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في الأسرة والذي يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الضرب، والاعتداء الجنسي على البنات الصغيرات في الأسرة، والعنف المتصل بالمهر، والاغتصاب الـــزوجي، ووأد البنات، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وغير ذلك من الممارسات التقليدية الضارة بالمرأة، والعنف غير الزوجي، والعنف المتصل بالاستغلال؛

٦- تذكر الحكومات بوجوب تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنفيذا كاملا فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، مراعية في ذلك التوصية العامة رقم ١٩ التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الحادية عشرة، وتؤكد من جديد الالتزام بالتعجيل في بلوغ التصديق العالمي على الاتفاقية، وتحث جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد على التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقية؛

٧- ترحب ببدء نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

٨- تحـــث الـــدول الأطراف على النظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

٩- ترحب باعتماد الجمعية العامة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفـــال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتحث الحكومات على النظر في التوقيع والتصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه؛

١٠- تؤكـــد استنتاجات وتوصيات المقررة الخاصة بأن على الدول واجبا عمليا يقضي بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة وبأن عليها أن تبذل العناية الواجبة لمنـــع جميع أشكال العنف ضد المرأة، وتطلب إلى الدول ما يلي:

(أ) أن تطـــبق القواعـــد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن تصدق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تتصل بالعنف ضد المرأة، وأن تنفذها تنفيذا كاملا؛

(ب) أن تدين العنف ضد المرأة وألا تتذرع بالعادات أو التقاليد أو الممارسات باسم الدين للتهرب من التزاماتها بالقضاء على هذا العنف؛

(ج) أن تســـن أحكاما جزائية ومدنية وعمالية وإدارية في التشريع الوطني وأن تقوم، عند الاقتضاء، بـــتعزيزها أو تعديـــلها، للمعاقبة والجبر في حالات الاعتداء على النساء والفتيات اللاتي يتعرضن لأي شكل من أشكال العنف، سواء في المترل أو في مكان العمل أو في المجتمع المحلي أو في المجتمع عموما، أو في أثناء الاحتجاز أو

في حـــالات النزاع المسلح، وأن تتأكد من أنها تتمشى مع الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني، وأن تتخذ إجراءات للتحقيق في أعمال العنف ضد المرأة ولمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبونها؛

(د) أن تدعـــم المـــبادرات التي تضطلع بها المنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية للقضاء على العـــنف ضد المرأة، بما في ذلك حملات التوعية، بهدف القيام، على المستوى الوطني، بإنشاء و/أو تعزيز علاقات تعاونـــية مـــع المعنيين من المنظمات غير الحكومية والمنظمات القائمة في المجتمع المحلي ومؤسسات القطاعين العام والخـــاص، ترمي إلى وضع أحكام وسياسات تتعلق بالعنف ضد المرأة وتنفيذها تنفيذا فعالا، بما في ذلك في مجال خدمـــات الدعم من أجل تلبية حاجات النساء والفتيات اللواتي يتعرضن للعنف ومساعدتهن على الشفاء الكامل وعلى الاندماج من جديد في المجتمع؛

(هـ) أن تنظر في القيام بحملات إعلامية شاملة وموضوعية وسهلة المنال حول العنف ضد المرأة؛

(و) أن تقـــوم، حسب الاقتضاء، بإنشاء أو تحسين أو تطوير وتمويل برامج تدريبية لموظفي الأجهزة القضـــائية والقانونية والطبية والاجتماعية والتعليمية وأفراد الشرطة، والإصلاحيات، والعسكريين وقوات حفظ الســـلام وموظفي الإغاثة الإنسانية وموظفي الهجرة، وذلك من أجل تفادي التعسف في استعمال السلطة الذي يفضي إلى العنف ضد المرأة، وتوعية هؤلاء الموظفين بطبيعة أعمال العنف والتهديدات بالعنف القائمة على أساس نوع الجنس، بما يكفل معاملة الضحايا الإناث معاملة منصفة، آخذة في اعتبارها، في جملة أمور، البيانات المفصلة حسب نوع الجنس والخاصة بأسباب العنف ضد المرأة وآثاره؛

(ز) أن تقوم بتوعية جميع الأشخاص، رجالا ونساء، بأسباب العنف ضد المرأة وآثاره، وأن تبرز دور الـــرجل في منع وقوعه وفي القضاء عليه، وأن تشجع وتدعم مبادرات الرجال الرامية إلى تكملة جهود المنظمات النسائية في هذا الشأن وأن تشجع مرتكبي أعمال العنف ضد المرأة على تغيير سلوكهم؛

١١- تدين أعمال العنف ضد المرأة في حالات النزاع المسلح مثل القتل، والاغتصاب بما فيه الاغتصاب المـــنظم، والعبودية الجنسية، والحمل القسري، و تدعو إلى الرد ردا فعالا على هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي؛

١٢- ترحب بالجهود التي ترمي إلى وضع حد للإفلات من العقاب على العنف ضد المرأة في حالات النزاع المسلح وذلك بسبل منها المقاضاة على الجرائم التي تقوم على أساس نوع الجنس وجرائم العنف الجنسي في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛

١٣- ترحب أيضا بإدراج الجرائم التي ترتكب على أساس نوع الجنس في وثيقة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعناصر الجريمة فيه، وتحث الدول على النظر في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو الانضمام إليه؛

١٤- تحث على الأخذ بمنظور لنوع الجنس في جميع الجهود التي تبذل في المستقبل لوضع حد للإفلات من العقاب؛

١٥- تحث الدول على الأخذ بمنظور لنوع الجنس في لجان التحقيق ولجان التوصل إلى الحقيقة والمصالحة، وتدعو المقررة الخاصة إلى تقديم تقارير عن هذه الآليات، بحسب الاقتضاء؛

١٦- تحث الدول أيضا على توفير تدريب لجميع العاملين في بعثات حفظ السلم، بحسب الاقتضاء، تدريبا يراعي نوع الجنس، على التعامل مع ضحايا العنف، ومنه العنف الجنسي، لا سيما التعامل مع الضحايا من النساء والبنات، وتسلم في هذا الصدد بالدور الهام لعمليات دعم السلم في القضاء على العنف ضد المرأة، وتدعو الدول إلى تعزيز تنفيذ القواعد العشر في مدونة السلوك الشخصي لذوي الخوذات الزرقاء، ووكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة إلى ضمان ذلك التنفيذ؛

١٧- تحث كذلك جميع الدول وأجهزة وهيئات ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وتشجع المنظمات الإقليمية والمنظمات الإنسانية، بما فيها لجنة الصليب الأحمر الدولية، على ضمان الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس يكون في صلب برامج التوعية بالقانون الإنساني الدولي؛

١٨- تدعو جميع الأطراف في المنازعات المسلحة إلى احترام الطابع المدني والإنساني لمخيمات وتجمعات اللاجئين والمشردين داخليا، وإلى تحسين وتعزيز قدرة النساء المتأثرات بحالات النزاع المسلح، بمن فيهن اللاجئات والمشردات، وذلك بطرق منها إشراكهن في تصميم وإدارة الأنشطة الإنسانية بحيث يستفدن من هذه الأنشطة على قدم المساواة مع الرجل؛

١٩- تحث الدول على إدراج منظور لنوع الجنس، حسب الاقتضاء، في صلب السياسات والأنظمة والممارسات الوطنية المتعلقة بالهجرة واللجوء من أجل تعزيز وحماية حقوق جميع النساء، بما في ذلك النظر في اتخاذ خطوات للتعرف على الاضطهاد والعنف على أساس نوع الجنس عند تقييم الأسس لمنح مركز اللاجئ واللجوء؛

٢٠- تحث الحكومات على إشراك النساء في جميع أنشطة السلام والمصالحة والإعمار، وعلى ضمان معالجة حاجات النساء الخاصة في جميع برامج الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وكذلك في عمليات إعادة

التأهيل، وإعادة الإدماج، والإعمار بعد النزاع، وضمان وضع تجاربهن المحددة ذات الصلة في الاعتبار عند صياغة البرامج؛

٢١- تؤكد أهمية إدراج منظور يراعي نوع الجنس في صلب الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وفي أعمال ذلك المؤتمر ونتائجه، وتحث على إشراك المرأة في الوفود التي ترسل إلى المؤتمر؛

٢٢- تشجع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على ضمان قدر أكبر من التعاون الدولي ومن الاهتمام الوطني في مجال جمع بيانات ووضع مؤشرات لمدى ما يمارس من عنف ضد النساء والفتيات، وطبيعة هذا العنف وعواقبه، وعن تأثير وفعالية السياسات والبرامج الرامية إلى مكافحة هذا العنف، وتدعو الدول إلى تضمين تقاريرها، التي تقدمها بموجب أحكام صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة في الأمم المتحدة، بيانات مفصلة بحسب الجنس، وكلما أمكن معلومات عن العنف ضد المرأة والتدابير المتخذة لتنفيذ إعلان القضاء على العنف ضد المرأة ومنهاج عمل بكين؛

٢٣- تطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون مع المقررة الخاصة وأن تساعدها في أداء المهام والواجبات المكلفة بها، وأن تقدم لها جميع المعلومات المطلوبة، وأن تستجيب لزياراتها ورسائلها؛

٢٤- ترحب بالجهود التي تبذلها المقررة الخاصة لالتماس المعلومات من الحكومات بشأن حالات محددة من أعمال العنف المدعى وقوعها من أجل تحديد واستقصاء حالات العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ولا سيما القيام، حسب الاقتضاء، بتوجيه نداءات ورسائل عاجلة مشتركة مع مقررين خاصين آخرين؛

٢٥- تدعو المقررة الخاصة إلى مواصلة التعاون مع غيرها من المقررين الخاصين ومع الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة في لجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك القيام، عند الاقتضاء، ببعثات مشتركة وإعداد تقارير مشتركة؛

٢٦- تطلب إلى المقررين الخاصين المسؤولين عن مختلف قضايا حقوق الإنسان، وإلى هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية النظر، كل في إطار ولايته، في مسألة العنف ضد المرأة، والتعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها في أداء المهام والواجبات المكلفة بها، وخاصة الرد على الطلبات التي ترسلها المقررة للحصول على معلومات عن العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وتشجع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على القيام بذلك؛

٢٧- تجـــدد طلبها إلى الأمين العام أن يستمر في توفير كل ما يلزم من مساعدة للمقررة الخاصة، ولا سيما ما يلزم من الموظفين والموارد لأداء جميع المهام المكلفة بها، وخاصة القيام بالبعثات ومتابعة هذه البعثات التي تضـــطلع بها إما بمفردها أو بالاشتراك مع غيرها من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة، وتوفير المساعدة الكافية لإجراء مشاورات دورية مع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وجميع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات؛

٢٨- تطلـــب إلى الأمين العام أن يكفل توجيه نظر لجنة مركز المرأة في دورتها السادسة والأربعين إلى تقارير المقررة الخاصة وكذلك توجيه نظر لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إليها؛

٢٩- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة باعتبارها ذات أولوية عالية في دورتها الثامنة والخمسين.

الجلسة ٧٥
٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثاني عشر.]

٢٠٠١/٥٠- إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكـــد من جديد أن المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل مجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان الدولية،

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع،

وإذ تشير أيضا إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أكد، في إعلان وبرنامج عمل فيينا المعتمدين في حزيـــران/يونـــيه ١٩٩٣، أن حقـــوق الإنسان للمرأة والطفلة هي جزء من حقوق الإنسان العالمية التي لا يجوز التصرف فيها، وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها، ودعا إلى اتخاذ إجراءات لدمج المساواة في المركز وحقوق الإنسان للمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشـــدد على أنه ينبغي لجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن أهم المؤتمرات واجتماعات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، أن تقوم عموما وعند تنفيذ ما تسفر عنه أعمالها من نتائج بزيادة إدماج منظور نوع الجنس على كافة المستويات، على أن تضع في الاعتبار ضرورة الاضطلاع بمتابعة متكاملة ومنسقة،

وإذ تضع في اعتبارها أن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة قد دعا، في منهاج العمل الذي اعتمده في بيجين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وكذلك الجمعية العامة في الوثيقة الختامية لدورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين، المعنونة "المرأة في عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" كافة الأجهزة والهيئات والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وجميع هيئات حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، إلى إيلاء الاهتمام الكامل، على قدم المساواة وبشكل مستمر، لحقوق الإنسان للمرأة، وذلك عند اضطلاع كل منها بالولاية المنوطة بها،

وإذ ترحب ببدء نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشدد على الدور المحوري للجنة مركز المرأة في تعزيز المساواة بين المرأة والرجل، وترحب باستنتاجاتها المتفق عليها بشأن حقوق الإنسان للمرأة وبشأن سائر مجالات الاهتمام ذات الشأن التي يشملها منهاج العمل،

وإذ تعترف بالحاجة إلى زيادة إدماج حقوق الإنسان للمرأة ومنظور نوع الجنس في جميع جوانب عمل لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وكافة الآليات الفرعية الأخرى،

وإذ تعترف أيضا بالحاجة إلى اتباع نهج شامل ومتكامل في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة، يشمل إدماج حقوق الإنسان للمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة التنفيذ الكامل لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بغية توفير الحماية الكاملة لحقوق الإنسان للنساء والفتيات،

وإذ تعيد التأكيد أيضا على الدور الهام الذي تؤديه المجموعات النسائية والمنظمات غير الحكومية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة،

١- ترحب بتقرير الأمين العام (E/CN.4/2001/71)؛

٢- تؤكد أن الهدف من إدماج منظور نوع الجنس هو تحقيق المساواة بين الجنسين وأن ذلك يشمل ضمان إدماج حقوق الإنسان للمرأة في كافة أنشطة الأمم المتحدة؛

٣- تسلم بأهمية دراسة تقاطع أشكال التمييز المتعددة بما في ذلك أسبابها الجذرية من منظور نوع الجنس، وتأثيرها على النهوض بالمرأة، بغية وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وبرامج ترمي إلى القضاء على

جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإلى زيادة الدور الذي تؤديه المرأة في تصميم وتنفيذ السياسات غير التمييزية المراعية لنوع الجنس ومراقبة هذا الدور؛

٤- تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى إيلاء الاهتمام لتنفيذ استنتاجاته المتفق عليها ١٩٩٧/٢ بشأن إدماج منظور نوع الجنس في صلب الأنشطة المضطلع بها، و١٩٩٨/٢ المتصلة بالمتابعة والتنفيذ المنسقين لإعلان وبرنامج عمل فيينا، ولا سيما الفرع ثانيا – باء –٣ المتعلق بتكافؤ المرأة في المركز وحقوق الإنسان الخاصة وذلك بطرق من بينها استعراض المؤتمرات، في مجال تعزيز التنفيذ المتكامل والمنسق ومتابعة نتائج أهم المؤتمرات واجتماعات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمجالات ذات الصلة؛

٥- ترحب بقرار لجنة وضع المرأة (E/CN.4/2001/L.6) الذي طلبت فيه فيما طلبت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يكرس الجزء التنسيقي من دورته في المستقبل، بحلول عام ٢٠٠٥، لاستعراض وتقييم التنفيذ، على نطاق المنظومة، للاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٧/٢ بشأن إدماج منظور مراعاة نوع الجنس في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة وأن يحدد الاستراتيجيات الإضافية الكفيلة بالإسراع بتنفيذ هذه الاستنتاجات، بوصفها جزءا من هذا الاستعراض والتقييم، وأن يطلب من اللجان الفنية أن تقدم تقارير عن التقدم المحرز في أعمالها في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها؛

٦- تشجع الالتزام المتواصل من جانب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بإدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة مع استمرار التعاون مع المستشارة الخاصة لشؤون قضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة؛

٧- ترحب بالتعاون المتواصل بين لجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الإنسان عن طريق جملة أمور منها عقد اجتماعات مشتركة بين مكتبي اللجنتين ومشاركة رئيسة لجنة مركز المرأة في أعمال لجنة حقوق الإنسان وبالمثل مشاركة رئيسة لجنة حقوق الإنسان في جلسات لجنة مركز المرأة، وتشجع على مواصلة هذا التعاون المتبادل؛

٨- ترحب أيضا بالتعاون والتنسيق بين شعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل إدماج حقوق الإنسان للمرأة في صلب أنشطة المنظومة، وبتقرير الأمين العام بشأن خطة العمل المشتركة لسنة ٢٠٠١ (E/CN.4/2001/70-E/CN.6/2001/3)، وتشجع الأمين العام على أن يكفل تنفيذها وأن يعمل على مواصلة تطويرها بحيث تعكس كافة جوانب العمل الجاري والدروس المستفادة وتحدد العراقيل/العقبات والمجالات الممكن زيادة التعاون فيها، وأن تتاح هذه الخطة للجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين وللجنة مركز المرأة في دورتها السادسة والأربعين؛

٩- توجه النظر إلى ضرورة وضع استراتيجيات عملية لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء المعني بوضع مبادئ توجيهية لإدماج منظور نوع الجنس في أنشطة وبرامج حقوق الإنسان (E/CN.4/1996/105، المرفق)، وفي هذا الصدد تشجع على التنفيذ الكامل لتلك التوصيات وتحيط علما مع الاهتمام بحلقة التدارس المكرسة لإدماج منظور نوع الجنس في منظومة حقوق الإنسان والتي اشتركت المفوضية في تنظيمها وشعبة النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وعقدت في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٩؛

١٠- تحث الأجهزة والهيئات والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها جميع هيئات حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، على أن تأخذ في اعتبارها، لدى تعيين الموظفين لمهام تشمل عمليات حفظ السلم والبعثات الإنسانية وبعثات حقوق الإنسان، الحاجة إلى الخبرة الفنية في مجال تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان؛

١١- تشدد على الحاجة إلى الاضطلاع بمزيد من الأنشطة في منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز الخبرة الفنية المتعلقة بتكافؤ المرأة في المركز وحقوق الإنسان الخاصة بها عن طريق جملة أمور منها توفير التدريب بشأن حقوق الإنسان للمرأة وبشأن تعميم إدماج منظور نوع الجنس، بما في ذلك من خلال إجراء تحليل للأثر المتصل بنوع الجنس، لجميع موظفي الأمم المتحدة ومسؤوليها في المقر وفي الميدان، وبصفة خاصة في العمليات الميدانية؛

١٢- تشدد على أهمية إدماج منظور جنساني في تحضير وعمل ونتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العرقي وكراهية الأجانب وما يتصل بها من تعصب وهو المؤتمر الذي يعقد في دوربان، بجنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وتحث على إشراك المرأة في الوفود إلى المؤتمر؛

١٣- تعترف بأن تعميم إدماج منظور نوع الجنس سيستفيد بقوة من المشاركة المعززة والكاملة للمرأة، بما في ذلك على المستويات الأعلى لصنع القرار في منظومة الأمم المتحدة، وتشجع الدول الأعضاء بقوة، في هذا الخصوص، على تعزيز التوازن بين الجنسين عن طريق جملة أمور منها القيام بصفة منتظمة بترشيح المزيد من النساء لانتخابهن في الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ولتعيينهن في هيئات الأمم المتحدة بما فيها المحاكم الدولية وفي وكالاتها المتخصصة وأجهزتها الأخرى، وتدعو كافة الجهات الفاعلة ذات الصلة إلى تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٥/٦٩ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن تحسين مركز المرأة في منظومة الأمم المتحدة؛

١٤- تشجع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها على زيادة التعاون مع سائر المنظمات في تطوير أنشطة للتصدي، كل في نطاق ولايتها، لانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة، وتعزيز تمتع المرأة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك عن طريق تطوير أنشطة مع المنظمات الأخرى؛

١٥- تطلب إلى جميع الإجراءات الخاصة، وتدعو كافة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان إلى مراعاة منظور نوع الجنس بصورة منتظمة ومنهجية لدى تنفيذ ولاياتها، وتضمين تقاريرها معلومات وتحليلات نوعية عن حقوق الإنسان للنساء والفتيات، وتشجع تعزيز التعاون والتنسيق، وترحب في هذا الصدد باعتماد لجنة القضاء على التمييز العنصري في توصيتها العامة الخامسة والعشرين بشأن الأبعاد المتصلة بنوع الجنس في التمييز العنصري، في دورتها السادسة والخمسين في آذار/مارس ٢٠٠٠، كما ترحب بالتعليق العام رقم ٢٨ للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التساوي في الحقوق بين الرجل والمرأة الذي اعتمدته في دورتها الثامنة والستين في آذار/مارس ٢٠٠٠ والتعليق العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) بشأن الحصول على أعلى مستوى صحي متاح، الذي اعتمدته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في اجتماعها في تموز/يوليه ٢٠٠٠؛

١٦- ترحب باقتراح تحديث الدراسة عن إدماج منظور جنساني في أعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (HRI/MC/1998/6)؛

١٧- تذكر بالورقة التي أعدت لاجتماع المقررين/الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للجنة وبرنامج الخدمات الاستشارية، الذي عقد في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦ (E/CN.4/1997/3 ، المرفق) والوصف الوارد فيها لمسألة التحليل والإبلاغ بحسب نوع الجنس كدراسة لآثار نوع الجنس على الشكل الذي تتخذه انتهاكات حقوق الإنسان، والظروف التي يحدث فيها انتهاك معين، وآثار الانتهاكات على الضحايا، ومدى توافر سبل الانتصاف وإمكانية الوصول إليها، وتحث على تنفيذ التوصيات المتصلة بأساليب العمل ومنهجية الإبلاغ، بما في ذلك مصادر المعلومات والتحليل القائم على أساس نوع الجنس في الاستنتاجات والتوصيات؛

١٨- تحيط علما مع التقدير بطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوارد في استنتاجاته المتفق عليها ١٩٩٨/٢ بأن تبين اللجنة بوضوح إدماج منظور نوع الجنس عند إنشاء أو تجديد الولايات المتعلقة بحقوق الإنسان؛

١٩- تحث على استخدام لغة شاملة للجنسين لدى صياغة وتفسير وتطبيق صكوك حقوق الإنسان، وكذلك في التقارير والقرارات و/أو المقررات التي تصدر عن اللجنة، واللجنة الفرعية، ومختلف آليات حقوق الإنسان، وترجو من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان استخدام لغة شاملة للجنسين لدى إعداد جميع رسائلها وتقاريرها ومنشوراتها وأن تعمل مع وحدات خدمات المؤتمرات التابعة للأمم المتحدة لتأمين استخدام لغة وتفسيرات شاملة لكلا الجنسين في أعمال المفوضية؛

٢٠- تشجع الجهود التي تبذلها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات من أجل رصد حقوق الإنسان للمرأة في أنشطتها بمزيد من الفعالية، على أن توضع في الاعتبار حلقة التدارس المكرسة لإدماج منظور نوع الجنس، وتؤكد من جديد مسؤولية جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات عن القيام في أعمالها بإدماج منظور نوع الجنس، آخذة في اعتبارها أيضا ضرورة القيام بما يلي:

(أ) وضع مبادئ توجيهية تراعي نوع الجنس لاستخدامها في استعراض تقارير الدول الأطراف؛

(ب) القيام، على سبيل الأولوية، بوضع استراتيجية مشتركة ترمي إلى إدماج حقوق الإنسان للمرأة في صلب أعمالها، بحيث يتسنى لكل هيئة، في إطار ولايتها، أن ترصد حقوق الإنسان للمرأة؛

(ج) استخدام تحليل يراعي نوع الجنس وتبادل المعلومات بانتظام عند وضع التعليقات العامة والتوصيات بغية إعداد تعليقات عامة تعكس منظور نوع الجنس؛

(د) إدماج منظور نوع الجنس في الملاحظات الختامية بحيث تحدد الملاحظات الختامية لكل هيئة منشأة بموجب معاهدة جوانب قوة وضعف كل دولة طرف من حيث تمتع المرأة بالحقوق التي تكفلها المعاهدة المعنية؛

٢١- تشجع جميع الكيانات المكلفة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وخاصة هيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، على تحديد وجمع واستخدام بيانات مفصلة بحسب نوع الجنس ومعلومات تخص كل جنس على حدة في أنشطتها وأن تأخذ بتحليلات تقوم على أساس نوع الجنس في عمليات الرصد وإعداد التقارير؛

٢٢- ترحب بقيام الوكالات المتخصصة بتقديم تقارير، بناء على دعوة من لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المجالات التي تندرج في نطاق أنشطتها، وبمساهمة المنظمات غير الحكومية في عمل اللجنة؛

٢٣- تشجع جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة على إيلاء اهتمام منتظم ومتزايد ومستمر لتوصيات اللجنة من أجل ضمان استخدام ملاحظاتها الختامية وتوصياتها العامة استخداما أفضل في عمل كل منها؛

٢٤- تحث جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن بحيث يتسنى تحقيق التصديق العالمي على الاتفاقية بأسرع ما يمكن، وتشجع جميع الدول الأطراف على النظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية والانضمام إليه إن لم تكن فعلت ذلك من قبل؛

٢٥- تحث الدول على الحد من نطاق أي تحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعلى أن تكون صياغة أي تحفظات من هذا القبيل بأكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد الضيق، وضمان عدم تعارض أي تحفظات مع غرض الاتفاقية وقصدها أو تعارضها مع قانون المعاهدات الدولي، وعلى استعراض التحفظات بشكل منتظم بغية سحبها وسحب التحفظات التي تتنافى مع غرض الاتفاقية وقصدها أو التي لا تتماشى مع قانون المعاهدات الدولي؛

٢٦- تحث الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها على اتخاذ إجراءات لتنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا عن طريق جملة أمور منها التشريعات والسياسات والممارسات الوطنية وعلى مراعاة توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في هذا الصدد؛

٢٧- تحيط علما بالقرار الأول بشأن المرأة والسلام والأمن الذي اعتمده مجلس الأمن، وهو القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الذي يطالب فيما يطالب الجهات الفاعلة المعنية بأن تعتمد، عند التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها منظورا يراعي نوع الجنس يشمل فيما يشمل تدابير تكفل حماية واحترام حقوق الإنسان للنساء والفتيات، ولا سيما ما يتصل منها بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء؛

٢٨- ترحب ببيان السياسات الصادر عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات من أجل إدماج منظور جنساني في المساعدة الإنسانية، وتشجع اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على تقييم تنفيذ البيان وتأثيره؛

٢٩- ترحب بقرار الجمعية العامة ٥٥/٧١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي شجعت فيه الجمعية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جملة أمور، على أن يطلب إلى اللجان الاقليمية، في إطار ولاية كل لجنة منها وفي حدود مواردها، أن تنشئ قاعدة بيانات تجدد بصورة منتظمة، وتدرج فيها جميع البرامج والمشاريع التي تنفذها وكالات منظومة الأمم المتحدة أو مؤسساتها في منطقة كل منها، وأن تيسر نشر هذه القاعدة، بالاضافة إلى تقييم أثرها على تمكين المرأة من خلال تنفيذ منهاج عمل بيجين؛

٣٠- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين؛

٣١- تقرر إدماج منظور نوع الجنس في جميع بنود جدول أعمال اللجنة؛

٣٢- تقرر أيضا مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين.

الجلسة ٧٥
٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثاني عشر.]

- - - - -